

## دور السياسة الجنائية في مواجهة جرائم سوق رأس المال

د. أيمن عبد الحفيظ عبد الحميد سليمان

استاذ العلوم الشرطية المساعد بكلية الشرطة بدولة قطر

يقصد بسوق رأس المال ذلك السوق الذي يتم فيه تبادل الالتزامات المالية سواء كانت متوسطة أم طويلة الأجل، وهو يشمل بورصة الأوراق المالية وأنشطة البنوك وشركات التأمين والادخار، ليتضح من ذلك أن سوق الأوراق المالية أحد مكونات سوق رأس المال .

وتعرف جرائم ومخالفاً تسوق رأس المال بأنها تلك الأنشطة غير المشروعة التي ترتكب بالمخالفة لقواعد وقوانين التعامل في أسواق رأس المال وتجعل مرتكبها معرض لتوقيع العقاب عليه، ويشتمل قانون سوق رأس المال سواء المصري أو المقارن على عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية، ولا جدال أن الطبيعة الخاصة للجرائم الاقتصادية تلقي بظلالها حول مضمون تلك العقوبات الواردة في القانون لكي تتناسب مع طبيعة تلك الجرائم .

وقد تباين موقف المشرع المصري في مواجهته لتلك الجرائم بين التشديد وعدم التناسب بين العقوبة وحجم الجرم المرتكب، على العكس من المشرع الفرنسي الذي كان موقفه ثابت في مواجهة تلك النوعية من الجرائم .

-قانون العقوبات الاقتصادي

-سوق رأس المال

-الأوراق التجارية

-البورصة

-هيئة سوق رأس المال

-الجرائم الاقتصادية

-الاستثمار

## تمهيد وتقسيم:

عرفت جرائم سوق المال من ضمن الجرائم الاقتصادية منذ القدم إلا أنها تبرز في أوقات الأزمات والحروب كنتيجة حتمية للقيود التي تفرضها الدول في هذه الأوقات مما دفع الدول التي عانت من هذه الأزمات إلى إصدار التشريعات المختلفة لتنظيم الجوانب المختلفة وذلك من منطلق أن القانون الاقتصادي حقيقة مسلمة بها في معظم الدول دون النظر إلى اتجاهاتها الاقتصادية حماية للمنهج الاقتصادي لكل دولة منفردة .

ولا شك أن السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم الاقتصادية لها دورها الهام في الاستقرار الاقتصادي للدولة والفرد رغباً عن أنها في الغالب تكون هذه السياسة ذات صبغة سياسية أو صبغة اقتصادية تتوسع فيها بعض التشريعات الجنائية الاقتصادية لدعم نظام سياسي أو توطيد نظام اقتصادي معين.

فجرائم الاقتصاد غالباً لا يكون لها أثر في قوانين بلاد أخرى حيث تعد نشاطاً مشروعاً إلا أن المشرع طالما جرمها أصبحت نزعتها لا أخلاقية ولا اجتماعية، وهو الأمر الذي يتطلب في بعض الأحيان النظر في مدى قدرة قانون العقوبات العام على مواجهة تلك الجرائم الاقتصادية وهو ما يستدعي في بعض الأمور تفسير نصوص قانون العقوبات العام<sup>(١)</sup>.

فمناصر الجريمة الاقتصادية على هذا الوجه تكون من المرونة وعدم التحديد بما يقتضى أن يكون للقاضي سلطة واسعة في تفسيرها .

وإذا كان قانون العقوبات الاقتصادي قد انتهج نهج التوسع الملحوظ في نطاق السلوك المجرم، فإن الميدان الاقتصادي كان أهم ميدان ظهر فيه هذا التوسع، ولا شك

(١) ومن الفقهاء من يقول بعدم جواز تفسير قانون العقوبات، ذلك أن التفسير قد يؤدي إلى تجريم ما لم يقصد المشرع تجريمه . وقد ظهر هذا التخوف في كتاب « بيكاريا » عن الجرائم والعقوبات، وكان له ما يبرره في عهد سادته تعسف القضاء، وكان له أثره في بعض التشريعات التي حاولت أن تجعل نصوصها شاملة لكل ما يحتاجه القاضي من تعريفات وأمثلة - وهي خطة ملموسة في التشريعات الأنجلو سكسونية والتي أخذت عنها، ومنها القانون السوداني، وهذه الخطة منتقدة في فن التشريع إذ ليس من وظيفة المشرع أن يعرف ويضرب أمثلة وتقتصر نصوصه عن الوصول إلى الهدف مهما بذل فيها من جهد، ومن ثم يكون التفسير عملاً ضرورياً - (نقض ١٩ مايو سنة ١٩٤١، مجموعة القواعد القانونية، ج ٥ رقم ٢٥٩، ص ٤٧٥، وفيما يتعلق بهذا البحث راجع وندديه دي فابر، أعمال مؤتمر لاهاي الدولي، المنشور في مجلة العلوم الجنائية، سنة ١٩٢٧، ص ١٢٠، بوزا، ص ١١٥، مشار إليه في دكتور/ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، سنة ١٩٧٤، بند ٤٤ وما بعدها، ونظر أيضاً :

Ralph Andreano and John, J. Siegfried, the economics of crime, John Wiley and Sons, New York, London, Sydney, Toronto, 1980.

Environment in Development European Community policy and action: Europe information, June 1992, P. 76.

أن هذه الظاهرة سادت الدول جميعها أياً كانت نظمها الاقتصادية والسياسية، وإن اختلف قدر التوسع ونوعه حسب النظام المعمول به<sup>(١)</sup>.

ويثار البحث فيما كانت نصوص قانون العقوبات الاقتصادي<sup>(٢)</sup> تخضع لأحكام التفسير المقررة لقانون العقوبات العام، أو أن هناك خلافاً في ذلك بين القانونين.

وفي هذا الصدد يرى الأستاذ ميلدر<sup>(٣)</sup> أنه يجب أن يكون مفهوماً لدى القاضي أن نصوص قانون العقوبات الاقتصادي تصدر على وجه السرعة ولا تخلو في الغالب من أخطاء، فلا يسوغ له أن يتبع بشأنها التفسير الحريء أو الدقيق.

ويضيف آخرون أنه لا يمكن صياغة نصوص قانون العقوبات الاقتصادي بنفس الدقة التي تصاغ بها نصوص قانون العقوبات العادي، بالنظر لاختلاف موضوع كل منها، فالقانون الاقتصادي يتميز بالمرونة والحركة ويتطلب استعمال تعريفات عامة، بحيث تواجه الاحتمالات المضادة للسياسة الاقتصادية.

وهذه الظاهرة ليست مقصورة على قرارات السلطات المفوضة في التشريع، بل هي ملموسة حتى في قوانين العقوبات الاقتصادية في الدول الشيوعية أو الاشتراكية. فالقوانين الاشتراكية تتضمن إصلاحات تحتاج إلى تفسير، مثال ذلك عبارة (الإهمال الواضح) طبقاً للمادة رقم (٢١٣) من قانون العقوبات اليوغوسلافي، وكلمة "سلعة" من نوع رديء في المادة (١٥٧) من قانون العقوبات الروسي.

والباحث لا يؤيد هذا الرأي، لأننا لا نجد ما يقنع بتمييز نصوص قانون العقوبات الاقتصادي بأسلوب خاص في التفسير، حقيقة قد يضطر المشرع إلى إيراد عبارات عامة أو غامضة، ولكن لا يوجد ما يبرر ذلك في القرارات التي تصدرها السلطات المفوضة، بل أن التفويض قد أريد به التجديد وإزالة الغموض.

وعلى ذلك لا يصح في تفسير قانون العقوبات الاقتصادي الأخذ بالقياس أو تجاوز إرادة المشرع وقت وضع القانون، كما هو الشأن تماماً في تفسير نصوص القانون العام، احتراماً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وللحرية الشخصية بالتبعية.

(١) عبد الرؤوف مهدي، المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، تقديم الأستاذ الدكتور/ محمود نجيب حسني، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، سنة ١٩٧٤، ص ١١ و ١٢.

(٢) لمزيد من التفصيل انظر: المرجع السابق، ص ٣٦.

(٣) التقرير الدولي السادس في قانون العقوبات، المجلة الدولية لقانون العقوبات، سنة ١٩٥٢، ص ٤٠٠، مشار إليه في دكتور/ محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة، سنة ١٩٧٩، ص ٨٣، وانظر أيضاً: Environment in Development European Community policy and action, Europe information, June, ١٩٩٢ P. ٦٥.

إن تطور المجتمعات مع تطور الزمن واكبه التطورات الاقتصادية وواكبته جرائم اقتصادية لم تكن معروفة في زمن سابق، مما يتطلب متابعة التطورات الاقتصادية لمواكبتها بتشريعات تحد من مخاطر الجرائم الاقتصادية المرتبطة بها، هذا من ناحية.

ومن جهة أخرى فإننا لَنَظُنرنا إلى تطور النظام الاقتصادي المصري في سياسته الجنائية في مواجهة الجرائم الاقتصادية نجد أن هناك سيلاً من القوانين والقرارات الوزارية في مرحلة من مراحل تطوره يصعب ملاحقتها .

هذا بالإضافة إلى أن قانون العقوبات الاقتصادي قانون غير موحد الأحكام تتميز نصوصه بصعوبة فهمها لصياغتها الفنية حتى على المتخصصين فضلاً عن صفتها التكميلية، بمعنى أن ظهوره أكثر ما يكون في القوانين الخاصة والتكميلية والمتابعة منه في المجموعات الجنائية، الأمر الذي يجعل من العسير الإلمام به فالنصوص مبعثرة، ولا توجد قاعدة تخضع الجرائم الاقتصادية لمبادئ عامة مشتركة<sup>(١)</sup>.

وكان نتيجة التغيرات السياسية والاقتصادية التي واكبت تفكك الاتحاد السوفيتي في نهاية عام ١٩٨٩، وما ترتب عليها من أفول نموذج الاقتصاد الاشتراكي فيدول العالم المختلفة، واتجاهها نحو الأخذ بأسلوب اقتصاد السوق الذي بدأ يسود العالم الآن، وظهو ما يسمى بعولمة السوق، والتي ساعد على نشوئه واستمرارها تطبيق اتفاقيات التجارة العالمية المعروفة باسم اتفاقيات الجات سنة ١٩٩٥، وما أعقبها من تدفق صافي رأس المال الخاص إلى الأسواق الناشئة<sup>(٢)</sup>، وهو ما حدا بالمشروع إلى التدخل بمجموعة من القوانين عام ١٩٨٨، من خلال القانون رقم (١٤٦) والقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢.

وأخيراً القانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٠ لمواكبة التطورات المتلاحقة وما تفرضه ضرورة السير بما يتناسب مع هذا التطور.

مشكلة الدراسة: تتمثل مشكلة الدراسة في إبراز أهمية نظر القضايا المتعلقة بقانون سوق رأس المال المحاكم الاقتصادية وبيان أوجه القصور في هذا القانون والتعديلات المطلوب مراعاتها في هذا القانون.

(١) دكتور/ عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق، ص: ٢٨ .

(٢) لمزيد من التفصيل انظر: دكتور/ محمد حافظ الرهوان، دور الشرطة في دعم الاقتصاد الوطني، مطبعة سمير الطوبجي، القاهرة، سنة ٢٠٠٢، ص: ٣١٩، أيمن عبد الحفيظ، استراتيجية مكافحة الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في علوم الشرطة، أكاديمية الشرطة، سنة ٢٠٠٢، ص: ٨٨ - وانظر أيضاً :

Gabraham- Eroi: Economiepolitique, Paris, 1982, P. 90.

منهج الدراسة: سيتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي في وصف وتحليل مشكلة الدراسة المتمثلة في بيان مدى أهمية قانون سوق رأس المال وتأثير تلك الجرائم على الناحية الاقتصادية في مصر وأهمية نظر الاعتداءات المتعلقة به أمام المحاكم الاقتصادية .

أهداف الدراسة : تهدف الدراسة إلى ما يلي :

ابرز أهمية قانون سوق رأس المال وتأثيره على المناخ الاقتصادي المصري .

بيان مدى أهمية نظر القضايا المتعلقة بقانون سوق رأس المال .

موقف التشريع الفرنسي من جرائم سوق رأس المال .

بيان أوجه القصور في قانون سوق رأس المال وما يجب تعديله في تلك القوانين .

أهمية الدراسة : تبرز أهمية الدراسة فيما يلي :

أهمية نظر القضايا المتعلقة بقانون سوق رأس المال .

بيان موقف التشريع الفرنسي من جرائم سوق رأس المال .

تعديل أوجه القصور في قانون سوق رأس المال لكي تتناسب العقوبات المقررة مع حجم تلك الاعتداءات .

وسيتم تناول البحث باستعراض سياسة المشرع الجنائية في قانون رأس المال من خلال المباحث الثلاثة التالية:

المبحث الأول : النظام القانوني المصري لسوق رأس المال .

المبحث الثاني : موقف التشريع الفرنسي من جرائم سوق رأس المال .

المبحث الثالث: تقييم السياسة الجنائية المصرية بالمقارنة بالتشريع الفرنسي في مواجهة جرائم سوق رأس المال .

## المبحث الأول

### النظام القانوني لسوق رأس المال

يتدخل المشرع الجنائي بالنص على مجموعة من القوانين لتشجع الاقتصاد القومي الذي تقوم عليها قوة الدولة ، ولعل مجال سوق رأس المال هو من أهم الميادين التي يتدخل فيها المشرع بالنص على مواجهة الجرائم التي تحدث في هذا المجال ، بل ويتدخل أيضاً بالتعديل في نصوص تلك القوانين عند حدوث تـطـور في هذا المجال يستدعي تدخل المشرع، وهو ما نتناوله بجانب التعريف بسوق رأس المال وأهميته، وذلك من خلال المطلبين التاليين :

## المطلب الأول

### التعريف بسوق رأس المال وأهميته

يقصد بسوق رأس المال ذلك السوق الذي يتم فيه تبادل الالتزامات المالية سواء كانت متوسطة أم طويلة الأجل، وهو يشمل بورصة الأوراق المالية وأنشطة البنوك وشركات التأمين والادخار، ليتضح من ذلك أن سوق الأوراق المالية أحد مكونات سوق رأس المال<sup>(١)</sup>.

وترجع أهمية سوق رأس المال الى ما يلي:

يعد أحد الأدوات الهامة في توظيف مدخرات المجتمع، حيث يقوم بتوظيف الأرصدة الفائضة عن حاجات الأفراد والمؤسسات المختلفة في أوراق مالية تمثل حقوق ملكية أو حقوق دين على الجهات التي أصدرتها.

يتم عن طريقه تحويل الأرصدة النقدية من مجرد مدخرات متراكمة الى استثمارات في مشروعات، واتساع رقعة مشروعات قائمة، مما يؤدي الى زيادة فرص العمل، ومن ثم خلق لمجال دخول جديدة.

لا يتطلب ضرورة أن يكون المستثمر في الأوراق المالية متخصص في مجال أنشطة الشركات التي يستثمر فيها أمواله.

(١) دكتور/عبدالله سالم، التخصصة وتقييم الأصول والأسهم في البورصة، بدون دار نشر، سنة ١٩٩٦، ص ١٥٢.

يعطي حرية المستثمرين في تكوين سلة استثمارية مناسبة لأهدافهم الاستثمارية.

يساعد في إصلاح الأوضاع الاقتصادية بالدولة وذلك عن طريق الحد من التضخم الذي تعاني منه الأسعار، وتخفيض عجز الموازنة العامة للدولة، وذلك عن طريق توفير مصادر تمويلية أكثر ملائمة وغير تضخمية.

يمكن من خلاله أن يتوفر أفضل الأوعية الاستثمارية في ظل موجة ارتفاع معدلات التضخم السائدة<sup>(١)</sup>.

يوفر الثقة المطلوبة من خلال وضع جزاءات جنائية ضد عدم قيد أو تداول الأوراق المالية في البورصة، وعدم تقديم الشركة التي تطرح أوراق مالية تقارير نصف سنوية عن نشاطها، وبالتالي تمثل حماية للدخار والاستثمار.

توفر الحماية لكافة المتعاملين مع الشركات الخاضعة لهذا القانون كالمدخرين الذين قد يصبحون يوماً مساهمين في الشركة، وكل من له دور في الحياة الاقتصادية.

سرعة تداول الأوراق المالية لأن السوق مستمر، وهو ما يؤدي إلى ارتفاع سعر أوراقها، وتصبح أداة سهلة للقروض.

ينظم هذا القانون أحكام إصدار الأوراق المالية وبورصات إصدار هذه الأوراق والشركات العاملة في مجال الأوراق والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والهيئة العامة لسوق المال وتسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون فيما بين المتعاملين في مجال الأوراق المالية والعقوبات، وأيضاً أحكام الاطلاع والرسوم<sup>(٢)</sup>، ووفقاً للمادة (١) من هذا القانون نجد أن أحكام هذا القانون تسري على تنظيم سوق رأس المال وعلى شركات المساهمة، وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون.

(١) دكتور/ عبد الفضيل محمد أحمد بورصات الأوراق المالية. بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية. عدد إبريل، سنة ١٩٨٨، ص ٩٤. عقيد دكتور/ طارق خضر، ورقة عمل بعنوان « جرائم سوق رأس المال باعتبارها إحدى الجرائم الاقتصادية. الحلقة النقاشية عن جرائم سوق رأس المال. مقدمة لمركز بحوث الشرطة، سنة ١٩٩٨، ص ٩. ويشهد فيها على ذلك ما هو موجود في وول استريت، وأيضاً مجلس شيكاغو للتجارة، وتتميز أسواق رأس المال الأمريكية بالاهمية البالغة للأسواق الأجلة حيث يتم التعامل في عقود المستقبلية والخيارات التي خرجت إلى النور في بداية السبعينيات، وفي نيويورك تشهد كذلك أهمية كبيرة للأسواق المعروفة بخارج المقصور والتي تقوم بدور بارز في تطوير رأس مال المخاطرة وهي شركات مالية مكونة من أفراد تخاطر برؤوس أموالها في تحويل مشروعات صغيرة تقدم أفكار جريئة، ويلاحظ أن البورصات الأمريكية تخضع لنظام غاية في الدقة والصرامة ينظم التعاملات بين الشركات والمتعاملين فيها، ويشتمل أيضاً على جزاءات مالية صارمة.

(٢) دكتور/ سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية سنة ١٩٩٢، ص ٢٥٢، دكتور/ محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص ٧٢٤، ٧٢٦.

وقد تناول القانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ إنشاء هيئة بموجب المادة (٢) منه باسم "الهيئة العامة لسوق رأس المال" والوزير المختص بهذه الهيئة - هو - وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية<sup>(١)</sup> وذلك بهدف :

العمل على تنظيم وتنمية سوق المال ومراقبة حسن قيام هذا السوق بوظائفه.

تشجيع وتنمية سوق الإصدار، وسوق التعامل على الأوراق المالية وكذا تشجيع وتأهيل الوسطاء الماليين.

إعداد الدراسات والمقترحات لمختلف الأجهزة الحكومية لإصدار التعديلات الواجب إدخالها في القوانين واللوائح المعمول بها تمهيداً لاستصدار التشريعات الجديدة اللازمة.

وعلى المستوى العالمي<sup>(٢)</sup> نجد أن سوق الرأس المال الأمريكي يحتل المركز الأول على مستوى العالم من ناحية التقدم في أسواق المال، حيث يوجد أكبر عدد من الشركات المسجلة في قوائم الأسعار بالبورصة، وذات الأمر أيضاً في السوق الفرنسية من حيث التقدم في مجالات سوق رأس المال<sup>(٣)</sup>.

أما في سوق الرأس المال في فرنسا نجد أن العمليات المالية تتم في بورصة باريس عن طريق الشركات أعضاء البورصة الذين ويمكن نشر الأوراق المالية في بورصة واحدة فقط ضمن عدد سبع بورصات تنتشر في المدن الرئيسية لفرنسا (باريس، بوردو، ليل، ليون، مارسيليا، نانسي، نانت)، وهذه البورصات السبع تمثل معاً نظاماً متكاملأ يخضع لنفس السلطات ولنفس القواعد القانونية التي تنظمها ولنفس

(١) انظر المادة ٢ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، الجريدة الرسمية، العدد رقم ٢٥ مكرراً في ١٩٩٢/٦/٢٢. وقد أنشئت الهيئة بالقرار الجمهوري رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٧٩، وهنا يلاحظ أنه وإن كان قد نص على أن للهيئة كل السلطات والصلاحيات التي تؤهلها وتعاونها على تحقيق الأغراض والمسؤوليات التي أنشأت من أجلها، إلا أنه لم يحدد أدوات للهيئة للقيام بتلك المسؤوليات، فضلاً عن ظهور الحاجة إلى استحداث أدوات جديدة ومؤسسات جديدة لتنمية السوق، وفي سبيل تحقيق أغراضها من دراسة واقتراح القواعد والتشريعات واللوائح اللازمة لمباشرة اختصاصاتها وخلق وتدعيم المناخ المناسب لتنمية وتنشيط سوق رأس المال قد تبلورت فكرة إصدار تشريعي نظم ذلك السوق وهو ما مهد الطريق لصدور القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وقد تبين من خلال ممارسة الهيئة لدورها خلال الفترة من ١٩٨٠ حتى ١٩٩١ أن القرار الجمهوري قد عنى أساساً بإنشاء هيئة مستقلة يكون هدفها تنشيط سوق المال فضلاً عن مراقبة حسن قيام هذا السوق بوظائفه، لمزيد من التفصيل انظر: دكتور/ محمد عبد العزيز محمد السيد الشريف، مدى ملائمة الجزاءات الجنائية الاقتصادية، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٧، ص ٦٩، وانظر أيضاً :

The challenge of crime in free society Report by the president's commission on law enforcement and Administration of Justice, Washington, U.S. 1957. P. 43 .

(٢) دكتور/ محمد صالح، شرح القانون التجاري، الجزء الثاني، مكتبة عبد الله وهبي، سنة ١٩٤٥، ص ١٠.

(3) Joseph J. Norton and Mads Andemas, Emerging Financial Markets and Role of International Organizations, Kulwer Law International, London , Boston, 1996, P.P.118.

قواعد النشر، ويتم المتاجرة فيها تحت نظام مركزي إلكتروني ويمكن لكل أعضاء شركات البورصة والمتاجرة في كل الأوراق المالية في فرنسا<sup>(١)</sup>.

وابتداءً من سنة ١٩٨٨ حدث تطور جوهري في هيكل الوسطاء والهيئات المالية قام على أساسه أربعة تنظيمات تمثل الإطار العام للسوق :  
شركات البورصات (السمسة والمتعاملين).

مجلس بورصات الأوراق المالية (ويمثل السلطة المشرفة على السوق).

شركة البورصات الفرنسية (وتقوم بتنفيذ قرارات مجلس البورصات، عمليات المقاصة بين أعضاء البورصة).

هيئة عمليات البورصة ومهمتها الرقابة على المعلومات المنشورة، وحماية المستثمرين ومراقبة صحة العمليات.

ومما هو جدير بالذكر أن لجنة عمليات البورصة في فرنسا (COC)، تملك سلطة توقيع جزاءات مالية صارمة علاوة على ما تصدره المحاكم الفرنسية من توقيع جزاءات جنائية على المخالفين لقانون سوق رأس المال الفرنسي ولوائحه<sup>(٢)</sup>، أما البورصات الآسيوية فنجد أن بورصة اليابان المتمثلة في طوكيو وهونج كونج لها المكانة الأولى بين البورصات الآسيوية<sup>(٣)</sup>، حيث تسمى بورصة طوكيو "كليبوتو- شو".

(1) Barry Rider, Charles Abrams and Michael Ashe, Guide to Financial services regulation C.C.H. Editions, Limited, 1989, p.91, 92.

(٢) ١٤دكتور/ محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص ٧٤، ٧٥.

(٣) ١٥ وتجاوز قيمة رأس المال في بورصة طوكيو قيمة بورصات أوروبا مجتمعة، وقد شهدت بورصة طوكيو ارتفاعاً مستمراً وسريعاً منذ بداية السبعينيات، وهو ما صاحب الأداء المرتفع للشركات اليابانية ومن ثم انخفاض معدل التضخم، وظهر فائض في الميزان التجاري، وترتب على ذلك مغالاة في الأسعار بالبورصة مما أدى إلى اضطراب بسيط في إبريل من عام ١٩٩٠ بنسبة ٥٢% وقد تبعه انهيار آخر عقب اندلاع حرب الخليج بنسبة ٤٢%.

- أما بورصة هونج كونج فإن مستقبلها مرتبط في الواقع بالعلاقة العينية البريطانية فيما يتعلق بالشكل القانوني، وبصفة عامة فإن بورصتي طوكيو وهونج كونج تعدان من البورصات الديناميكية، لمزيد من التفصيل انظر:

## المطلب الثاني

### مضمون سوق راس المال فى القانون المصرى

تناول القانون المصرى قانون سوق راس المال على النحو التالى :

- يتناول الباب الأول كيفية إصدار الأوراق المالية فى المواد من (١ : ١٤)<sup>(١)</sup> كما تناول الباب الثانى منه بورصة الأوراق المالية فى المواد (١٥ : ٢٦)<sup>(٢)</sup>.
- ويتناول الباب الثالث الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية ويقسمها إلى فصل أول بعنوان أحكام عامة فى المواد (٢٧ : ٣٤)<sup>(٣)</sup>، وينظم الفصل الثانى صناديق الاستثمار فى المواد من (٣٥ : ٤١)<sup>(٤)</sup>.
- وجاء الباب الرابع لينظم - الهيئة العامة لسوق المال - محدد اختصاصاتها - ومجلس إدارتها وتحديد مواردها فى المواد من (٤٢ : ٤٩)<sup>(٥)</sup>، وينص الباب الخامس على كيفية تسوية المنازعات الناشئة فى المواد من (٥٠ : ٦٢)<sup>(٦)</sup>.
- وحدد الباب السادس العقوبات للمواد من (٦٣ : ٦٩)<sup>(٧)</sup>، ويحدد الباب السابع طرق الاطلاع والرسوم فى المواد من (٧٠ : ٧٣)<sup>(٨)</sup>، وأخيراً نص فى المواد من (٧٤ : ٧٥)<sup>(٩)</sup> على اتحادات العاملين فى

### شركات المساهمة وشركات التوصية بالأشهم

وصدر قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٣<sup>(١٠)</sup> بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال حيث اشتملت على ما يلى<sup>(١١)</sup> :

(١) - Dan Kahan , Social Meaning and Economy Analysis of Crime, Press the University of Chicago, U.S.A. April, 2000, P.P.213,214.

(٢) انظر المواد من ١-١٤ من قانون سوق أسامال.

(٣) انظر المواد من ١٥-٢٦ من قانون سوق أسامال

(٤) انظر المواد من ٢٧-٣٤ من قانون سوق أسامال.

(٥) انظر المواد من ٣٥-٤١ م قانون سوق أسامال.

(٦) انظر المواد من ٤٢-٤٩ من قانون سوق أسامال.

(٧) انظر المواد من ٥٠-٦٢ من قانون سوق أسامال.

(٨) انظر المواد من ٦٣-٧٠ من قانون سوق أسامال.

(٩) انظر المواد من ٧١-٧٥ من قانون سوق أسامال.

(١٠) انظر قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ / ١٩٩٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال

الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٣، الوقائع المصرية العدد ٨١ (تابع) في ١٩٩٣/٤/٨.

(١١) ٢٦ دكتور/ رجب عبد الحكم سليم، شرح أحكام قانون سوق رأس المال لسنة ٢٠٠٤، ص ١٤٥، دكتور/ سامى عبد الباقي بوصول النظام

القانونى لعروض الشراء في سوق الأوراق المالية، بدون دار نشر، سنة ٢٠٠٦، ص ١٨٦.

- تناول الباب الأول إصدار الأوراق المالية وتكوين رأس مال الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وشمل الأحكام الخاصة بالأسهم لحاملها، وزيادة رأس المال، والسندات وصكوك التمويل، والاكتتاب العام، وجماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى.

- واشتمل الباب الثاني على بورصة الأوراق المالية، وأحكام التداول وتنفيذ العمليات، وتسوية المعاملات ونشر المعلومات، كما تناول البورصات الخاصة<sup>(١)</sup>.

وتناول الباب من الثالث حتى الخامس الشركات العاملة في مجال الأوراق التجارية ونص على كيفية تأسيسها، وترخيصها، كما نص على صناديق الاستثمار والتزامات مدير الاستثمار، كذلك نص على صناديق استثمار البنوك وشركات التأمين، واتحاد العاملين المساهمين، والتحكيم وتسوية المنازعات.

- وتناول الباب السادس الأحكام المنظمة لشركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وشركات السمسرة في الأوراق المالية، ولائحتها الداخلية ونظام الرقابة والإعلان، وبيانات الشركة وحق الاطلاع، وتعارض المصالح واستخدام المعلومات والأحكام الخاصة بشركات تكوين وإدارة حافظ الأوراق المالية، والأحكام الخاصة بشركات السمسرة في الأوراق المالية.

وتناول الباب السابع نشاط التعامل والوساطة والسمسرة في السندات، وشمل الباب الثامن نشاط تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية، وشمل الباب التاسع شراء الأوراق المالية بالهامش<sup>(٢)</sup>.

وشمل الباب العاشر مجموعة من العقوبات الجنائية والتدابير الهدف من ورائها تحقيق الحماية الجنائية للمتعاملين في سوق الأوراق المالية بمصر، ويهدف هذا القانون إلى :

(١) المزيد من التفصيل انظر: دكتور/ أحمد بركات مصطفى ، العقود التجارية وعمليات البنوك بدون دار نشر، سنة ٢٠٠٦، ص ٥٦، ٤٢؛ دكتور/ ربيع فهد الرشيد، الودائع المصرفية النقدية بدون دار نشر، سنة ٢٠٠٤، ص ٧٨؛ دكتور/ حاتم محمد عبدالرحمن، العمليات المصرفية المتنقلة والمشكلات المرتبطة بتنفيذها، بدون دار نشر، سنة ٢٠٠٢، ص ٩٠؛ دكتور/ سميحة القليوبي، الأساس القانوني لعمليات البنوك دار النهضة العربية سنة ١٩٩٢، ص ٧٦؛ دليل العمل للاستثمار في البورصة سنة ٢٠٠٦، ص ٩٥؛ دكتور/ صالح حراشدا الحمراي، دور شركات السمسرة في بورصة الأوراق المالية بدون دار نشر سنة ٢٠٠٨، ص ٩٨؛ دكتور/ طاهر شوقي مؤمن، عقد بيع الأوراق المالية في البورصة بدون دار نشر، سنة ٢٠٠٧، ص ٢٣١.

(٢) وقد أضيف الباب التاسع بقرار وزير التجارة الخارجية رقم (٥٥٣) لسنة ٢٠٠٢ الوقائع المصرية العدد ٢٢٤ في ٢٩/٩/٢٠٠٢ وراجع قانون ٩٢ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية، الجريدة الرسمية، العدد ٢٠ تابع (ب) في ١٨/٥/٢٠٠٠، وقرار وزير التجارة الخارجية رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادرة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٠.

حماية الادخار والاستثمار حيث يعد الادخار أحد الأدوات الأساسية للحياة الاقتصادية وتحقيق التنمية والرخاء في المجتمع<sup>(١)</sup>.

حماية الغير الذي يتعامل مع الشركات الخاضعة لهذا القانون كالمدخرين الذين قد يصبحون يوماً مساهمين في الشركة وكل من له دور في الحياة الاقتصادية<sup>(٢)</sup>.

حماية روح المبادرة وهي الثقة في المشروع والتي تتطلب وضع جزاءات جنائية ضد عدم قيد أو تداول الأوراق المالية في البورصة.

حماية الأسواق المالية: حيث يؤثر السوق المستمر أحسن الأثر في السوق المالية وتحقق الأمان للمتعاملين في تلك الأوراق والبنوك<sup>(٣)</sup>.

كفاءة سرعة تداول الأوراق المالية حيث يمكن السوق المستمر من سرعة تداول الأوراق المالية وهو ما يعود بفوائد كثيرة، إذ يرتفع سعر أوراقها، وتصبح لما لها القيمة المستمرة أداة سهلة للقروض<sup>(٤)</sup>.

وبمطالعة ما جاء بالقانون السابق واللائحة التنفيذية يرى الباحث ضرورة اهتمام المشرع بإعطاء هيئة سوق المال فاعلية أكثر في توقيع جزاءات مالية صارمة على غرار ما أعطى من صلاحيات في هذا

المجال للجنة عمليات البورصة في فرنسا<sup>(٥)</sup>، وأيضاً اعطائها المساحة الكافية من قدرة التعاون مع الهيئات الأجنبية التي تمارس نشاطاً مماثلاً في الرقابة على سوق رأس المال<sup>(٦)</sup>، ولذلك فإن المصلحة المحمية في جرائم سوق المال تمثل الموضوع المادي للجريمة التي يهدف المشرع إلى حمايتها بالتأثيم والعقاب وذلك بهدف حماية الاقتصاد الوطني، وهذا يتحقق من خلال حماية رأس المال والاستثمار الوطني والأسواق المالية وكفاءة توظيف الأموال<sup>(٧)</sup>.

(1) Kanji Haitiani, Comparative Economic Systems, Organizational and managerial perspective, prentice – hall, Englewood, New Jersey, 1986, P.57 .

(٢) دكتور/ محمد علي سويلم، التعليق على قانون المحاكم الاقتصادية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة ٢٠١١، مرجع سابق، ص ٧٣٩.

(٣) دكتور/ حسني الجندي، التشريعات الخاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة، الكتاب الثالث، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٩، ص ٧٦، ٧٧.

(٤) دكتور/ محمد صالح، شرح القانون التجاري المصري، الجزء الثاني، مكتبة عبد الله وهبة مصر، سنة ١٩٤٥، ص ١٠.

(5) 33 Chavanne (A) La droit Pénal des societe et droit penal general, 1963. P. 688.

(6) دكتور/ محمد صالح، مرجع سابق، ص ١٤ وما بعدها.

(٧) دكتور/ رزق الله أنطاكي والدكتور/ نهاد السباعي، موسوعة الحقوق التجارية، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، سنة ١٩٥٨، ص ٥٤٥، أحمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ١٩٥٩، ص ١٦١ وما بعدها.

## المبحث الثاني السياسة الجنائية في مواجهة جرائم سوق رأس المال

يشتمل قانون سوق رأس المال سواء المصري أو المقارن على عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية، ولا جدال أن الطبيعة الخاصة للجرائم الاقتصادية تلقي بظلالها حول مضمون تلك العقوبات الواردة في القانون لكي تتناسب مع طبيعة تلك الجرائم، وهو ما يتطلب البحث حول نوعية تلك الجرائم وإلى أي مدى راعى المشرع تلك الطبيعة.

وتعرف جرائم ومخالفات رأس المال بأنها تلك الأنشطة غير المشروعة التي ترتكب بالمخالفة لقواعد وقوانين التعامل في أسواق رأس المال وتجعل مرتكبها معرض لتوقيع العقاب عليه.

وقد ورد في قانون رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، مجموعة من النصوص التي تتضمن العقاب على الأعمال غير المشروعة، التي تهدد التعامل في السوق، وتؤثر على كفاءتها ووظيفتها في تمويل رؤوس الأموال طويلة الأجل، وبالتالي التأثير سلباً على معدلات الاستثمار والتنمية في الدولة<sup>(١)</sup>.

الجرائم المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ والمعدل بالقانون رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٠٤، ورقم (١٢٣) لسنة ٢٠٠٨، وذلك على النحو التالي:

### المطلب الأول

#### الجرائم المنصوص عليها في المادة (٦٣) من قانون سوق رأس المال

وهي الخاصة بمباشرة نشاط من الأنشطة الخاضعة لأحكام هذا القانون دون أن يكون مرخصاً له بمباشرة ذلك، وفي هذا الصدد نصت المادة (٦٣) من القانون السابق على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد، منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب

(١) ويلاحظ أنه نظراً لخلو قانون سوق رأس المال المصري رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ من إدراج ظروف مشددة للجرائم الواردة فيه، وهو ما يعني خضوع تلك الجرائم للقواعد العامة إذا ما ارتبطت جريمة من جرائم الشركات بجريمة أخرى من جرائم قانون العقوبات أو ورد النص عليها في قانون آخر ويلاحظ أن ذلك لا يحول دون الأخذ بالظروف المخففة، وذلك في حالة توافر حسن النية لدى الجاني، كما يجوز تطبيق مبدأ الملائمة، لمزيد من التفصيل انظر: دكتور/ محمد حافظ الرهوان، النقود والبنوك والأسواق المالية، مطبعة الطوبجي القا هرة، سنة ٢٠٠٥، ص ١٦٧.

بالحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على عشرين مليون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين :

كل من باشر نشاطاً من الأنشطة الخاضعة لأحكام هذا القانون دون أن يكون مرخصاً له بذلك.

كل من طرح لالاكتتاب أوراقاً مالية أو تلقى عنها أموالاً طرحت للاكتتاب بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

كل من أثبت عمداً في نشرات الاكتتاب أو أوراق التأسيس أو الترخيص أو غير ذلك من التقارير أو الإعلانات المتعلقة بالشركة بياناً تغير صحيحة أو مخالفة لأحكام هذا القانون أو غير هذه البيانات بعد اعتمادها من الهيئة أو عرضها عليها.

كل من أصدر عمداً بياناً تغير صحيحة عن الأوراق المالية التي تتلقى للاكتتاب فيها جهة مرخص لها بتلقي الاكتتاب.

كل من زور في سجلات الشركة أو أثبت فيها عمداً وقائع غير صحيحة أو عرض تقارير على الجمعية العامة للشركة تتضمن بيانات كاذبة.

كل من عمل على قيد سعر غير حقيقي أو عملية صورية أو حاول بطريق التدليس التأثير على أسعار السوق.

كل من قيد في البورصة أوراقاً مالية بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

يتبين من النص السابق أن المشرع قد شمل النص على الجرح التالية :

في الفقرة (١) نجد أنه تضمن النص على جنحة مباشرة أي نشاط من الأنشطة الخاضعة لأحكام هذا القانون دون الحصول على ترخيص بذلك<sup>(١)</sup>.

وفي الفقرة (٢) نص على جنحتين هما:-

جنحة طرح أوراق مالية في اكتتاب عام للجمهور بالمخالفة لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

جنحة تلقي أموال عن أوراق مالية طرحت للاكتتاب بالمخالفة للقانون.

وفي نص الفقرة (٣) نص على جنحتين هما:

جنحة إثبات بيانات غير صحيحة (أو مخالفة للقانون) عمداً في نشرات الاكتتاب (أو أوراق التأسيس أو الترخيص أو غير ذلك من التقارير أو الوثائق أو الإعلانات المتعلقة بشركة خاضعة لأحكام هذا القانون).

جنحة تغيير بيانات نشرات الاكتتاب (أو أوراق التأسيس أو الترخيص) عمداً بعد اعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية أو عرضها عليها.

وفي نص الفقرة (٤) نص على جنحة إصدار بيانات غير صحيحة عمداً عن الأوراق المالية التي تتلقى الاكتتاب فيها جهة مرخص لها بتلقي الاكتتاب.

وفي نص الفقرة (٥) نص على الجنح التالية:

جنحة ارتكاب تزوير سجلات شركة خاضعة لأحكام هذا القانون.

جنحة إثبات وقائع غير صحيحة عمداً في سجلات شركة خاضعة لأحكام هذا القانون.

(١) وقد حددت المادة (٧٧) من ذات القانون الأنشطة الخاضعة لأحكامه والتي لا يجوز مباشرتها دون أن يكون مرخصاً بذلك من هيئة سوق المال وهي على سبيل الحصر:  
 ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية.  
 الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها.  
 رأس المال المخاطر.  
 المقاصة والتسوية في معاملات الأوراق المالية.  
 تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار.  
 السمسرة في الأوراق المالية.  
 نشاط تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية.  
 إمساك سجلات الأوراق المالية.  
 تقييم وتحليل الأوراق المالية ونشر المعلومات عن الأوراق المالية.  
 صناديق الاستثمار المباشر.  
 ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية.  
 ويشكل ارتكاب مؤسسة أو شخص ممارسة أحد الأنشطة المشار إليها دون تخطيط خرقاً صارخاً للنظام الاقتصادي بسوق المال المصري.

ج- جنحة عرض تقارير على الجمعية العامة لشركة خاضعة لأحكام هذا القانون تتضمن بيانات كاذبة.

وفى نص الفقرة (٦) نصت على الجنح التالية:

جنحة العمل على قيد سعر غير حقيقي لتداول ورقة مالية.

جنحة إجراء عملية صورية لتداول ورقة مالية.

ج - جنحة محاولة التأثير على أسعار السوق بطريق التدليس.

وفى الفقرة (٧) نصت على جنحة قيد أوراق مالية بالبورصة بالمخالفة للقانون ولائحته التنفيذية.

يتبين مما سبق أن الجرائم السابقة تقوم على الركنين المادي والمعنوي، دون تطلب وجود للشرط المفترض لقيام الجرائم السابقة حيث ترتكب من أي من الأشخاص، وذلك على النحو التالي:

الركن المادي: يقوم الركن المادي فى هذه الجرائم على سلوك إيجابي يتمثل فى الأفعال السابق سردها، وجميعها يقوم على سلوك ينتمى إلى طائفة الجرائم الشكلية التي تقوم على مجرد توقع حدوث الخطر دون تطلب حدوث الضرر، ويعد أيضاً هذا السلوك المرتكب فيها ينتمى إلى طائفة الجرائم الوقتية ذات السلوك المنتهى أي أن الجرائم المرتكبة ترتكب لحظة ارتكاب الفعل المكون للركن المادي للجريمة، وأن بعضاً من تلك الجرائم ينتمى فيه السلوك إلى طائفة السلوك التبادلي الذى يكفى تحقق إحداها لقيام الجريمة ولا يعد تحقق أكثر من سلوك تعدد فى ارتكاب الجرائم، وهى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرات (٢، ٣، ٥، ٦) وذلك على نحو ما سبق بيانه.

الركن المعنوي: تنتمى جميع تلك الجرائم إلى طائفة الجرائم العمدية<sup>(١)</sup>، ولكن يتضح أن الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة (٥) وهى الخاصة بجنحة التزوير فى

(١) دكتور/ رزق الله أنطاكي والدكتور/ نهاد السباعي، مرجع سابق، ص ٥٤٥، وانظر أيضاً

: David I cove & William Vons torch: computer crime, O, Reilly & associates, Inc., 1993.P. 68.

سجلات شركة خاضعة لأحكام هذا القانون تختلف عن سائر الجرائم الأخرى لأن جريمة التزوير تتطلب قصداً خاصاً وهو نية استعمال المحرر فيما زور من أجله<sup>(١)</sup>.

العقوبة: نص القانون السابق على عقوبة موحدة لكافة تلك الجرائم تتمثل في نص المادة (٦٣) والتي تنص على أن "يعاقب على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد عن عشرين مليون جنيه أو أحدهما"

ويجوز الحكم بالحرمان من مزاولة المهنة أو حظر مزاولة النشاط الذي وقعت الجريمة بمناسبةه مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وذلك على نحو ما ورد في الفقرة (١) من المادة (٦٩)، ونصت ذات المادة في الفقرة (٢) على أن "ويكون الحكم بالعقوبة التكميلية وجوبياً في حالة العود".

وهنا يرى الباحث أنه بالمقارنة بين السلوك الإجرامي والعقوبة الجنائية الواردة بتلك المادة نجد أنها لانتناسب مع حجم وجسامته هذا الجرم، وأن المشرع قد سار على نهج سياسة واحدة في تقرير العقوبة وعلى سياسة الجمع في الجرائم في نص واحد مع اختلاف طبيعة تلك الجرائم عن بعضها، وهو ما نتبينه على النحو التالي:

أولاً: نجد أن المشرع طبقاً لهذه المادة قد أحسن صنعاً من حيث حجم الغرامة التي قررها بجانب عقوبة الحبس التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد عن عشرين مليون جنيه، لأن مرتكبي تلك المخالفات يحققون أرباحاً طائلة ويتربحون ملايين الجنيهات من جراء ارتكابهم الأنشطة الخاضعة لأحكام سوق المال المشار إليها دون ترخيص مسبق.

ثانياً: نص المشرع على العقوبة الأصلية والتكميلية في نص واحد، ولذلك جاءت العقوبات التكميلية من وجهة نظر الباحث غير كافية لمتهم عاد وارتكب الجريمة

(١) الطعن رقم ١٦٨، ص ٦٢، ق. جلسة ١٩٩٣/١٢/١٤، رقم ١، ص ١١٤٢، وفي هذا الصدد ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى اعتبار جرائم الشركات، وجرائم قانون سوق المال من قبيل جرائم الإهمال التي تقع بطريقة غير عمدية، حيث لا يمكن مطالبة مديري الشركات في التوحد في أسلوب العمل، والذي يمكن مطالبتهم به هو الالتزام باتجاه سليم بشأن تأسيس الشركات وإدارتها وهي عمليات شديدة التعقيد تفرض مجالاً ضيقاً للاختيار بين ملائمتها ووسائل مختلفة، وتقتضي روح التشريع مراعاة ذلك، واعتبار الجرائم التي يرتكبها هؤلاء من قبيل جرائم الإهمال. ومع ذلك لم يسلم هذا الرأي من النقد على اعتبار أنه لا يمكن التسليم بأن كل جرائم الشركات وسوق رأس المال من قبيل الجرائم غير العمدية، بل أن توافر الخطأ غير العمدية في بعض الجرائم قد ينفي الركن المعنوي فيها، لا سيما إذا كانت تتطلب لقيامها توافر ركن العمد، دكتور/ محمد سويلم، مرجع سابق، ص ٧٥٩، دكتور/ حسني الجندي، مرجع سابق، ص ١٥١، وانظر أيضاً: دكتور/ فخري عبد الرازق الحديشي، قانون العقوبات والجرائم الاقتصادية، منشورات جامعة بغداد، بغداد، سنة ١٩٨١، ص ٢٤، وانظر أيضاً:

Michael Bogdan "Different Economic system and Comparative law", Comparative law year-book, volume 2, the center for international legal studies, Maryland, 1978.P. 88.

بكونها عقوبات واجبة التطبيق أو جوازية فيارتكابها للمرة الأولى، وهو ما تداركه المشرع فى اللائحة التنفيذية، وذلك من خلال عدم نص المشرع على عقوبة النشر بالنسبة للحكم فى جريديتين واسعة الانتشار فى النص الأصلي وإنما نص على عقوبة النشر فى نص المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية بجانب النص على عقوبة الغلق ووقف النشاط حيث نصت المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية على أنه "يجوز وقف نشاط الشركة" إذا خالفت أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو قرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة تنفيذاً له.

- ويصدر بالوقف قرار مسبب من رئيس الهيئة لمدة لا تجاوز ثلاثين يوماً، ويحدد القرار ما يتخذ من إجراءات خلال مدة الوقف، ويرسل القرار للشركة أو تخطر به بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، يعلن عن ذلك فى صحيفتين صباحيتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة الشركة.

ولذلك فإن المشرع حينما نص على قرار وقف النشاط الخاص بالشركة وجعله جوازيًا فى اللائحة فإن ذلك الأمر لن يجدى مع وجود نص المادة (١/٦٩) السابق الذى نص على جواز الحكم بالحرمان من مزاولة المهنة أو حظر النشاط لأن هذا بطبيعة الحال يجب قرار الوقف الخاص بنشاط الشركة، ولذلك كان أحرى بالمشرع أن ينص على قرار الغلق فى المادة (١/٦٩) بدلاً من النص عليه فى المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية.

ثالثاً: جمع المشرع فى أغلب الجرائم الاقتصادية، أساليب مختلفة من الجرائم المرتكبة فى نص واحد، وهو الأمر الذى يجعل من العقوبة المنصوص عليها غير مناسبة مع تلك الجرائم المختلفة، وخير دليل على ذلك جنحة التزوير التى نص عليها المشرع فى الفقرة (٥) من المادة السابقة، حيث جعل منها المشرع مجرد جنحة مع أن قانون العقوبات ينص على جريمة التزوير فى المادة (٢١٤) مكرراً<sup>(١)</sup> والتي تنص على أن "كل تزوير أو استعمال يقع فى محرر لإحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام تكون عقوبته السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا وقع التزوير أو الاستعمال فى محرر لإحدى الشركات أو الجمعيات المنصوص عليها أو لأية مؤسسة أو منظمة أو منشأة أخرى إذا كان للدولة أو لإحدى الهيئات العامة نصيب فى مالها بأية صفة كانت.

(١) أضيف بموجب القانون رقم (١٢٠) لسنة ١٩٦٢

وهنا يلاحظ أن النص السابق تضمن عقوبة السجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات، وبالتالي نجد أن المشرع في الفقرة (٥) من المادة (٦٣) من قانون سوق رأس المال قد أحسن صنعا بأن جعل عقوبة الحبس مساوية لذات العقوبة في المادة (٢١٤) مكرراً من قانون العقوبات، ولكن الذي يميز نص المادة (٦٣) هو الغرامة المنصوص عليها وهي في حدها الأدنى خمسين ألف جنيه وفي حدها الأقصى عشرون مليون جنيه مما يجعل من الطبيعي تطبيق نص المادة (٦٣) من القانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢.

ولكن تثور المشكلة إذا تحقق وجود للفقرة (٢) من نص المادة (٢١٤) مكرراً من قانون العقوبات، وهي كون الدولة أو إحدى الهيئات العامة نصيب في مال إحدى تلك الشركات والجمعيات المنصوص عليها أو لأية مؤسسة أو منظمة أو منشأة أخرى، لأن المشرع قرر عقوبة الحبس مدة لا تزيد عشر سنين على نحو ما سبق بيانه، وبالتالي يطبق نص المادة (٢١٤) مكرراً من قانون العقوبات على حساب نص المادة (٦٣) السابق، حيث جعل منها المشرع مجرد جنحة مع أن قانون العقوبات ينص على جريمة التزوير في المادة (٢٠٦) على أنها جنائية، وهذا ما جعل العقوبة الواردة في نصوص قانون العقوبات تختلف عن تلك الجريمة.

ولعل المشرع قد انتهج سياسة الجزاء الجنائي الاقتصادي وهي التي تتركز في عقوبة الغرامة لأن حجم الغرامة المنصوص عليها في المادة (٦٣) تختلف عن نص المادة (٢٠٦) من قانون العقوبات التي لم تنص على عقوبة الغرامة، ولكن طالما كان قانون العقوبات قد نص على عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن الواردة في المادة (٢٠٦) فإنه من الطبيعي أن يتم تطبيق النص الخاص بالمادة (٢٠٦)، وهذا ما يجعل القاضي لا يستطيع تطبيق حد الغرامة المنصوص عليه في المادة (٦٣) من القانون السابق.

ولذلك فإن الباحث يرى أن المشرع ينبغي عليه أن يفرض لتلك الجريمة نصاً خاصاً في مادة مستقلة ويرقى بها إلى درجة الجنائية ويقدر لها عقوبة الحبس التي تتناسب مع عقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة (٢٠٦) من قانون العقوبات.

وبالمقارنة بين الجزاء الجنائي الوارد بنص المادة (٦٣) فيما يتعلق بالبند (٢) بخصوص جريمة الطرح للاكتتاب بصورة مخالفة أو تلقي أموال عنها، وبين الجزاء الجنائي الوارد بنص المادة (٢١) من القانون رقم (١٤٦) لسنة ١٩٨٨ بخصوص نفس

الجرائم نجد أن الجزاء الوارد بالقانون الأخير أشد وأوقع وأكثر ملائمة من حيث تحقيق الزجر والردع والإيلام، إذ اشتمل علاوة على عقوبة السجن، على عقوبة الغرامة المالية التي تقدر بمائة ألف جنيه وجعل حداها الأقصى مثلي ما تلقاه الجاني فضلاً عن حكمه برد الجاني للأموال التي تلقاها إلى أصحابها، مما يزيد من أثر الإيلام والردع للجاني، ويلاحظ أن تلك الجزاءات لم ترد في القانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ بالمادة (٦٣) وما بعدها<sup>(١)</sup>.

وعلى ذلك يرى الباحث ضرورة تدخل المشرع بتشديد الجزاء من خلال رفع الحد الأدنى للعقوبة بحيث لا يقل عن سنة، كما يجب أن تكون الغرامة مناسبة لما تربحه المخالف بطريق غير مشروع من أموال بحيث لا تقل الغرامة عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز مثل ما تربح به المخالف دون ترخيص.

## المطلب الثاني

### الجرائم المنصوص عليها في

#### المادة (٦٤) من قانون سوق رأس المال

وهي جريمة إفشاء سر اتصل بعلم الشخص بحكم عمله تطبيقاً لأحكام هذا القانون أو تحقيق نفع منه لنفسه أو زوجه أو أولاده أو إثباته في تقاريره وقائع غير صحيحة أو إغفاله في هذه التقارير وقائع تؤثر في نتائجها حيث نصت المادة (٦٤) من القانون السابق على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد عن عشرين مليون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أفشى سراً اتصل به بحكم عمله تطبيقاً لأحكام هذا القانون، أو حقق نفعاً منه هو أو زوجته أو أولاده أو أثبت في تقاريره وقائع غير صحيحة، أو أغفل في هذه التقارير وقائع تؤثر في نتائجها أو تعامل في الأوراق المالية بالمخالفة للأحكام المنصوص عليها بالمادة (٢٠) مكرراً من هذا القانون".

(١) دكتور/ محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص ٢٢٦، وانظر أيضاً : دكتور/ جاب الله عبد الفضيل بخيت، التطور الاقتصادي والموارد الاقتصادية، بيروت، سنة ٢٠٠٨، ص ٤٥، وانظر أيضاً : دكتور/ فخري عبد الرازق الحديثي، قانون العقوبات والجرائم الاقتصادية، منشورات جامعة بغداد، بغداد، سنة ١٩٨١، ص ٨٨، وانظر أيضاً :

Bouzat ET pinatel, "Traité de droit Penal et de criminologie, Tome 1, LibrairieDalloz, Paris, 1970.P.65 .

أما المادة (٢٠) المشار إليها في القانون السابق فهي تنص على أن "يحظر على الأشخاص الذين تتوافر لديهم معلومات عن المراكز المالية للشركات المقيدة بالبورصة أو نتائج أنشطتها وغيرها من المعلومات التي يكون من شأنها التأثير على أوضاع هذه الشركات، التعامل عليها لحسابهم الشخصي قبل الإعلان أو الإفصاح عنها للجمهور، كم يحظر على هؤلاء الأشخاص إفشاء تلك المعلومات للغير بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون وقواعد القيد بالبورصة نوعية المعلومات التي يكون من شأنها التأثير على عمليات التداول".

كما نصت في هذا الإطار المادة (٢٣٠) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون على أن "تلتزم الشركة بالمحافظة على السرية التامة لبيانات عملاتها وعدم إفشائها أية معلومات عنهم أو عن معاملاتهم إلى الغير بدون موافقتهم الكتابية المسبقة وفي حدود هذه الموافقة، وذلك باستثناء الحالات التي يلزم فيها معلومات محددة إلى البورصة أو الجهات الرقابية أو القضائية وفقاً لما ترضه القوانين من ذلك، وعلى الشركة أن تتخذ الإجراءات التي تكفل التزام المديرين والعاملين بها بالحفاظ على سرية هذه البيانات والمعلومات في جميع الأحوال، ولا يجوز للشركة أن تستخدم هذه البيانات أو المعلومات لتحقيق أي نوع من الكسب الخاص لنفسها أو لأي من عملائها الآخرين بغير الحصول على الموافقة الكتابية والمسبقة لصاحب المعلومات أو البيانات".

كما نصت المادة (٢٢٣) من ذات اللائحة التنفيذية على أن "يحظر إفشاء أسرار حسابات وتعاملات العملاء أو القيام بأي عمل يكون من شأنه إلحاق الضرر بمصلحة العميل أو أية أطراف أخرى".

كما يحظر أي تعامل على ورقة مالية إذا كان المتعامل مطلعاً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على معلومات جوهرية ترتبط بها ويعلم أنها قائمة ولكنها غير معلنة.

ويحظر أيضاً على المطلعين على المعلومات الداخلية أن يُطلعوا أي شخص آخر عليها ما لم تكن له صفة قانونية ثابتة "تخوله ذلك الاطلاع".

ونصت أيضاً المادة (٢٢٩) من اللائحة التنفيذية على أنه "مع عدم الإخلال بقواعد الإفصاح الواجب قانوناً يجب على الأشخاص المعنية عدم إفشاء أية معلومات سرية مرتبطة بغرض شراء محتمل، وعلى هؤلاء الأشخاص بذل عناية الرجل الحريص في المحافظة على المعلومات السرية بما في ذلك السعر المحتمل لعرض الشراء، واتخاذ

الإجراءات اللازمة لمنع تسرب أية معلومات بشأن العرض المحتمل يكون من شأنه إحداث تغيير ملموس على تداول أو أسعار أسهم الشركة المستهدفة بالعرض أو الأشخاص الأخرى المعنية بالعرض.....“

يتبين من نص المادة (٦٤) السابق أنه تضمن النص على الجرح التالية:

جائحة إفساء أحد الخاضعين لهذا القانون لسر اتصال به بحكم عمله تطبيقاً لأحكام هذا القانون.

جائحة تحقيق أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون لنفع من عمل اتصل به تطبيقاً للقانون له أو زوجته أو أولاده.

جائحة إثبات أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون لوقائع غير صحيحة في تقريره.

جائحة إغفال أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون وقائع تؤثر في نتيجة تقريره.

وتقوم الجرائم الواردة في النص السابق على الركنين المادي والمعنوي، بجانب تطلب وجود شرط مفترض، وذلك على النحو التالي:

الشرط المفترض: وهو أن يكون الجاني من الأشخاص الذين تتوافر لديهم بحكم عملهم معلومات عن المراكز المالية للشركات المقيدة بالبورصة أو نتائج أنشطتها وغيرها من المعلومات التي يكون من شأنها التأثير على أوضاع هذه الشركات.

الركن المادي: يقوم الركن المادي في الجرائم السابقة على سلوك ايجابي في صورته الثلاث الأولى، وعلى سلوك سلبي في الصورة الرابعة وهي المتعلقة بفعل الإغفال<sup>(١)</sup>، ويعد هذا السلوك من طائفة السلوك التبادلي الذي يكفى إحداها لقيام الجريمة وحدوث أكثر من سلوك لا يعد تعدد في ارتكاب الجريمة، وتعد هذه الجريمة من الجرائم الشكلية التي تتحقق بتوقع حدوث الخطر دون اشتراط حدوث نتيجة وهي الضرر من ارتكاب الجريمة، كما تعد هذه الجريمة أيضاً من الجرائم الوقتية ذات السلوك المنتهي أي أن الجريمة تتم وقت حدوث الفعل دون اشتراط الاستمرار فيه.

الركن المعنوي: تعد هذه الجرائم من الجرائم العمدية، التي تتطلب تحقق عنصر العلم والإرادة، بحيث يكون الجاني عالماً بأنه بفعل هيرتكب أي من الجرائم

(١) دكتور/ محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، بدون دار نشر سنة ١٩٨٤، ص ١٥٠.

الواردة في المادة السابقة، وأن نتجه إرادته إلى تحقق نتيجة هذه الأفعال، ولم يتطلب  
المشرع وجود قصد خاص في ارتكاب أي من الجرائم السابقة.

العقوبة: يعاقب على تلك الجريمة على نحو ما ورد في نص المادة (٦٤) من هذا  
القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا  
تزيد عن عشرين مليون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويجوز الحكم بالحرمان من مزاوله المهنة أو حظر مزاوله النشاط الذي وقعت  
الجريمة بمناسبة مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وذلك طبقاً للمادة (١/٦٩)، ويكون  
الحكم بالعقوبة التكميلية وجوبياً في حالة العود طبقاً للمادة (٢/٦٩) من القانون  
السابق.

ويرى الباحث أن المادة (٦٤) من هذا القانون لم تحقق الحماية الجنائية المطلوبة  
للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية، فمن ناحية نجد أن  
الجزء الجنائي الوارد بتلك المادة لا يتناسب مع الأفعال المجرمة التي نص عليها  
القانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢، فالجزء الجنائي هنا يعد بسيطاً ولا يتناسب مع  
خطورة وفداحة تلك الأفعال، ذلك لأنه إذا أفشى شخص ما بحكم عمله سراً من  
الأسرار الخاصة بشركته أو مؤسسته غير معلن عنها لحماية نشاط تلك الشركة أو  
المؤسسة التي أفشى سراً من أسرارها فقد توصل إلى تلك الأسرار بحكم وظيفته أو  
منصبه، ويحقق نفعاً مادياً له أو لأسرته وهذا النفع المادي قد تجاوز بإفشائه سر من  
الأسرار غير المعلنة للشركة.

فيجب في هذه الحالة (إفشاء السر غير المعلن) تغليظ عقوبة الحبس (السالبة  
للحرية) مع رفع حد الغرامة المالية بمبلغ يماثل المبالغ التي حققها وتحصل عليها  
نتيجة إفشائه لسر من الأسرار التي علم بها بحكم وظيفته وعمله المتصل بذلك،  
فالجزء هنا أيضاً غير ملائم لحجم الجرم الذي ارتكبه المخالف طبقاً للمادة (٦٤)  
من ذات القانون.

ومن ناحية أخرى نجد أن المشرع قد قصر ارتكاب تلك الجريمة على من هم بحكم  
عملهم، وبالتالي يرى الباحث أن الحصول على معلومات تخص أي من الشركات أصبح  
من الأمور التي يسهل ارتكابها في ظل التطور التكنولوجي الهائل الذي يشهد العالم  
بأسره وبالتالي فإن الباحث يرى أن يتجاوز المشرع في النص السابق عن حصر فئة

مرتكبي تلك الجريمة على من هم بحكم عملهم ويجعلها من أي من آحاد الناس ويمكن تشديد العقوبة إذا ارتكبت ممن هم بحكم عملهم.

وهنا يرى الباحث أن بمطالعة العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة والعقوبة المنصوص عليها في المادة (٦٣) نجد أن المشرع قد غير من سياسته العقابية من حيث:

في المادة (٦٣) نص على حد أقصى لعقوبة الحبس وهي خمس سنوات، ولم ينص على حد أدنى لها، وبالتالي يجوز للقاضي الحكم بالحد الأدنى وهو الحبس لمدة أربع وعشرون ساعة، أما في المادة (٦٤) فنص على حد أدنى ولم ينص على حد أقصى بحيث يمكن أن يصل حكم الحبس إلى ثلاث سنوات، وهو أمر غير منطقي لأن الغاية التي يبتغيها المشرع تنصب على مواجهة تلك الجرائم بالعقوبات التي تتناسب معها، وهنا قد خالف المشرع ذلك لأنه عندما نص على حد أدنى من عقوبة الحبس فإنه يرى أن تلك الجريمة تبلغ حد من الجسامه ينبغي ألا تقل عقوبة الحبس عن حد معين، وبالتالي ينص فيه المشرع على هذا الحد.

وهذا على العكس من نصه على حد أقصى للعقوبة لأنه لا ينبغي أن يتجاوز القاضي هذا الحد، وإذا كان هذا هو مبتغى المشرع وهو منطقي من حيث تناوله لتلك الحدود كان أحرى به أن ينص على حد أدنى وأقصى موحد لتلك الجريمتين ولا سيما أن هناك جرائم مشتركة في وحدة الأساس وهي الجرائم المتعلقة بالتزوير في البيانات، وأيضاً ينص على الحد الأقصى في كلتا الجريمتين على النحو الذي يراه المشرع.

وهذا أيضاً نجده فيما يتعلق بالغرامة حيث ينص في المادة (٦٣) على حد الغرامة الأدنى وهو خمسين ألف جنيه، وفي المادة (٦٤) على عشرين ألف جنيه، وعلى حد أقصى عشرين مليون جنيه، وهو رقم موحد في كلتا الجريمتين، ولذلك يرى الباحث أن المشرع كان أحرى به توحيد الحد الأدنى في كلتا الجريمتين ولو برقم خمسين ألف جنيه على نحو ما ورد في المادة (٦٣)، وعدم التقييد بحد أقصى لعقوبة الغرامة.

ويرى الباحث إجمالاً ضرورة أن يتدخل المشرع بوضع حد أدنى لعقوبتي الحبس والغرامة، وكذلك حد أقصى لعقوبة الحبس، ولا يضع حد أقصى لعقوبة الغرامة حتى يتحقق للشارع مبتغاه.

## المطلب الثالث

### الجرائم المنصوص عليها في

### المادة (٦٥) من قانون سوق رأس المال

وهي المتعلقة بمخالفة أحكام المواد أرقام (٦، ٧، ١٧، ٣٣، ٣٩، الفقرة (٢) من المادة (٤٩)) من هذا القانون :

نصت المادة (٦٥) من هذا القانون على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد عن مليون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد أرقام (٦، ٧، ١٧، ٣٣، ٣٩، الفقرة الثانية من المادة (٤٩) من هذا القانون".

وبمطالعة أحكام نصوص المواد المشار إليها في المادة السابقة (٦، ٧، ١٧، ٣٣، ٣٩، الفقرة الثانية من المادة (٤٩)) من هذا القانون يتبين أنها تنص على الجнг التالية :

١- نصت المادة (٦) من القانون السابق على أن "كل شركة طرحت أوراقاً مالية لها في اكتتاب عام أن تقدم على مسئوليتها إلى الهيئة تقارير نصف سنوية عن نشاطها ونتائج أعمالها على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح لها وتعد الميزانية وغيرها من القوائم المالية للشركة طبقاً للمعايير المحاسبية ولقواعد المراجعة التي تحددها أو تحيل إليها اللائحة التنفيذية.

وتخطر الهيئة بالميزانية والقوائم المالية وتقريري مجلس الإدارة ومراقب الحسابات عنها قبل شهر من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة".

ويجب على الشركة نشر ملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعة الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية.

كما يجب على كل شركة تواجه ظرفاً جوهرياً طارئة تؤثر على نشاطها أو في مركزها المالي أن تفصح عن ذلك فوراً وأن تنشر عنه ملخصاً وافياً في صحيفتين يوميتين واسعي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية".

وعلى الشركة ومراقبي حساباتها موافاة الهيئة بما تطلبه من بيانات ووثائق للتحقق من صحة البيانات الواردة بنشرات الاكتتاب والتقارير الدورية والبيانات والقوائم المالية المشتركة.

يتبين من نص المادة (٦) أنه تناول النص على الجرح التالية :

أ- وفي الفقرة (١) نصت على جنحة عدم تقديم الشركة التي تطرح أوراق مالية في اكتتاب عام تقارير نصف سنوية للهيئة عن نشاطها ونتائج أعمالها وبيانات تفصح عن المركز المالي<sup>(١)</sup>.

ب- وفي الفقرة (٢) نصت على جنحة عدم إعداد الشركة التي تطرح أوراق مالية للميزانية وغيرها من القوائم المالية للشركة طبقاً للمعايير المحاسبية ولقواعد المراجعة التي تحددها أو تحيل إليها اللائحة التنفيذية.

ج - ونصت الفقرة (٣) على جنحة عدم إخطار الهيئة بالميزانية وبالقوائم المالية قبل انعقاد الجمعية العامة.

د - وفي الفقرتين (٥،٤) نصتا على جنحتي عدم الاستجابة لملاحظات الهيئة بعدم نشر ملخص واف للتقارير النصف سنوية في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية.

هـ - وفي الفقرة (٦) نصت على جنحة عدم إفصاح الشركة عن الظروف الجوهرية الطارئة التي أثرت في نشاطها.

٢- ونصت المادة (٧) على أنه "يجب على الشركة ومراقبي حساباتها بموافاة الهيئة بما تطلبه من البيانات والوثائق الواردة بنشرات الاكتتاب والوثائق للتحقق من صحتها".

يتبين أن المادة السابقة نصت على جنحة عدم التزام الشركة ومراقبي حساباتها بموافاة الهيئة بما تطلبه من البيانات والوثائق الواردة بنشرات الاكتتاب والوثائق للتحقق من صحتها.

(١) محكمة جرح القاهرة الاقتصادية، جلسة ٢٦ ديسمبر سنة ٢٠٠٩ الدعوى ٢٢٢٠ لسنة ٢٠٠٩ جرح اقتصادي، حيث أكد هذا الحكم أن عدم تقديم هذه القوائم يمثل جريمة سواء عن عمد أو إهمال، انظر أيضاً حكم محكمة جرح القاهرة الاقتصادية، جلسة ٢٩ إبريل سنة ٢٠١٢ الدعوى ٢٠ لسنة ٢٠١٢ جرح اقتصادي، وقد تأييد هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠١١ مستأنف القاهرة الاقتصادية.

٣- ونصت المادة (١٧) من قانون سوق رأس المال على أنه: "لا يجوز تداول الأوراق المالية المقيدة في أية بورصة خارجها والا وقع التداول باطلاً ويتم الإعلان في البورصة عن عمليات تداول الأوراق المالية غير المقيدة وفقاً للقواعد التي يصدر بتنظيمها قرار من مجلس إدارة الهيئة"، وعلى البورصة أن توفيه الهيئة بالبيانات والتقارير الدورية، التي تحددها اللائحة التنفيذية".

يتبين أن المادة السابقة نصت على الجرح التالية :

أ - في الفقرة (١) نصت على جنحة تداول الأوراق المالية المقيدة في البورصة خارجها.

ب- في الفقرة (٢) نصت على جنحة عدم الإعلان عن عمليات تداول الأوراق المالية غير المقيدة.

ج- في الفقرة (٣) نصت على جنحة عدم قيام ممثل البورصة بموافاة الهيئة بالبيانات والتقارير الدورية.

٤- ونصت المادة (٣٣) من قانون سوق رأس المال على أنه "لا يجوز لأية شركة وقف نشاطها أو تصفية عملياتها إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة. وذلك بعد التثبت من أن الشركة أبرأت ذمتها نهائياً من التزاماتها وفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.

يتبين من النص السابق أن يتضمن النص على الجنحتين التاليتين:

أ- جنحة إيقاف النشاط قبل موافقة مجلس إدارة الهيئة.

ب- جنحة تصفية العمليات المالية قبل موافقة مجلس إدارة الهيئة.

٥- ونصت المادة (٣٩) من قانون سوق رأس المال على أنه "يجب إخطار رئيس الهيئة بالقرارات التي تصدر بتعيين أعضاء مجالس الإدارة والمديرين المسؤولين عن الإدارة العامة لأعمال الصندوق وبجميع البيانات المتعلقة بها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرارات المشار إليها ويتم الإخطار على النموذج الذي تضعه الهيئة ومجالس إدارة الهيئة الحفاظ على سلامة أموال المستثمرين بالصندوق وأن يصدر قراراً مسبباً

باستبعاد أي من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين المشار إليهم ولصاحب الشأن التظلم من قرار استبعاده أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار.

يتبين من النص السابق أنه تضمن النص على جنحتين هما :

أ - نصت الفقرة (١) على جنحة عدم التزام المسؤولين بالشركة إخطار رئيس الهيئة بالقرارات التي تصدر بتعيين أعضاء مجالس الإدارة والمديرين المسؤولين عن الإدارة العامة لأعمال الصندوق وجميع البيانات المتعلقة بها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها.

ب - نصت الفقرة (٢) على جنحة عدم التزام المسؤولين في كل من الشركة والبورصة والجهة التي يوجد بها سجلات أو بيانات بتقديم البيانات المتعلقة بتعيين أعضاء بمجلس الإدارة والمدير المسئول عن الإدارة العامة بصندوق الاستثمار خلال المدة المقررة.

٦ - ونصت المادة (٤٩) من قانون سوق رأس المال على أن "يكون لموظفي الهيئة الذين يصدر بتحديد أسمائهم أو وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة الضبطية القضائية في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له ولهم في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات في مقر الشركة أو مقر البورصة أو الجهة التي توجد بها، وعلى المسؤولين في الجهات المشار إليها أن يقدموا إلى الموظفين المذكورين البيانات والمستخرجات وصور المستندات التي يطلبونها لهذا الغرض".

يتبين من النص السابق في الفقرة (٢) أنها تنص على جنحة عدم التزام المسؤولين في الجهات المشار بتقديم البيانات والمستخرجات وصور المستندات التي يطلبها موظفي الهيئة الذين يصدر بتحديد أسمائهم أو وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير.

وبالنظر إلى الجرائم السابق النص عليها يتبين أن نص المادة (٦٥) من القانون السابق قد أشار إلى مجموعة من الجرائم التي تتطلب لقيامها توافر الركنين المادي والمعنوي، دون تطلب لوجود للشرط المفترض، وذلك على النحو التالي:

**الركن المادي:** يقوم الركن المادي في الجرائم السابق الإشارة إليها على السلوك التالي :

سلوك سلبى يتمثل في الامتناع عن القيام بالأعمال المشار إليها في الفقرات الواردة في المواد السابقة وهي المادة (٦) والفقرتين (٢،٣) من المادة (١٧) والمادة (٢٣) والمادة (٣٩) والفقرة (٢) من المادة (٤٩) من قانون سوق رأس المال.

سلوك إيجابي وذلك في الجرائم التالية :

الجريمة الواردة في الفقرة (١) من المادة (١٧) وهي جنحة تداول الأوراق المالية المقيدة في البورصة خارجها (أي خارج البورصة).

الجنح المشار إليها في نص المادة (٢٣) وهي :

أ- جنحة إيقاف النشاط قبل موافقة مجلس إدارة الهيئة.

ب- جنحة تصفية العمليات المالية قبل موافقة مجلس إدارة الهيئة.

ويعد هذا السلوك أيضاً من نوع السلوك التبادلي أي أنه يحدث بارتكاب أكثر منفعل بحيث يكفى إحداه القيام الجريمة، ولا يعد ارتكاب أكثر من سلوك تعدد في ارتكاب الفعل، وذلك في الجرائم التي تحتوي على أكثر من سلوك في نصوصها.

وتعد هذه الجريمة من الجرائم الشكلية التي تحقق بتوقع حدوث الخطر دون اشتراط حدوث نتيجة وهي الضرر من ارتكاب الجريمة، كما تعد هذه الجريمة أيضاً من الجرائم الوقتية ذات السلوك المنتهي أي أن الجريمة تتموقت حدوث الفعل وناشترط الاستمرار فيه، وذلك في الجرائم القائمة على سلوك إيجابي أما الجرائم القائمة على سلوك سلب فتعتبر من الجرائم المستمرة لأن الجريمة تظل قائمة طالما استمر فعل الامتناع<sup>(١)</sup>.

(١) وقد أوردت اللائحة التنفيذية ما يؤكد ما ورد في النص السابق من خلال نص المادة (٥٨) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون والمستبدلة بقرار وزير الاقتصاد رقم (٥٠٢) لسنة ١٩٩٧ والتي نصت على أنه «على كل شركة طرحت أوراقاً مالية لها فياكتتاب عام أن تقدم على مسئوليتها إلى الهيئة بياناً بالتعديلات التي تطرأ على نظامها الأساسي ونسب المساهمات في رأس مالها فور حدوثها وتقارير نصف سنوية عن نشاطها ونتائج أعمالها خلال الشهر التالي لانتهاه تلك المدة، على أن تتضمن هذه التقارير قانمتي المركز المالي ونتائج النشاط مصدقاً على ما ورد بها من مراقب الحسابات، وذلك طبقاً للنماذج المرافقة لهذه اللائحة، ويتم إعداد التقارير عن نشاط شركات المساهمة والتوصية بالسهم ونتائج أعمالها والقوائم المالية لها وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ونماذج القوائم المالية الواردة بالملاحق رقم (٢)، كما يتم مراجعة حسابات الشركات المشار إليها وفقاً لقواعد المراجعة الدولية.

وتسرى هذه الأحكام على الشركات التي تباشر نشاطاً أو أكثر من الأنشطة المبينة في المادة رقم (٢٧) من القانون ولو لم تطرح أوراقاً مالية لها في اكتتاب عام،. يتبين من نص اللائحة التنفيذية السابق تفصيل وتجميع ما ورد في النصوص السابقة من الجنح المشار إليها في النصوص والفقرات السابقة من القانون محل الدراسة.

الركن المعنوي: تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية، التي تتطلب تحقق عنصري العلم والإرادة، بحيث يكون الجاني عالماً بأنه بفعله يرتكب أي من الجرائم الواردة في المادة السابقة، وأن تتجه إرادته إلى تحقق نتيجة هذه الأفعال، دون تطلب قصداً في ارتكابها.

العقوبة: يعاقب على هذه الجريمة على نحو ما ورد في نص المادة (٦٥) بالحبس وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه أو بإحداها.

وطبقاً للمادة (١/٩٦) يجوز الحكم بالحرمان من مزاوله المهنة أو حظر مزاوله النشاط الذي وقعت الجريمة بمناسبته مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، و طبقاً للمادة (٢/٩٦) يكون الحكم بالعقوبة المكتملة وجوبياً في حالة العود.

وبالتالي فإن المشرع الجنائي قد قرر بجانب عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة بحديها من عشرين ألف جنيه في حدها الأدنى إلى مليون جنيه في حدها الأقصى، هذا بجانب مجموعة من التدابير وهي جواز الحكم بالحرمان من مزاوله المهنة أو حظر مزاوله النشاط مدة لا تزيد على ثلاث سنوات“.

وبالنظر إلى طبيعة الجرائم الواردة في النصوص السابقة يتبين سلامة ما ذهب إليه المشرع من عقوبات تتناسب مع حجم الجرم المرتكب في أغلب تلك الجرائم، وهنا يرى الباحث أن المشرع كان ينبغي عليه مراعاة حجم الجرم المرتكب في البعض منها، وذلك على النحو التالي :

- الجرائم الواردة في نص المادة (١٧) في الفقرة (١) التي نصت على جنحة تداول الأوراق المالية المقيدة في البورصة خارجها، والفقرة (٢) التي نصت على جنحة عدم الإعلان عن عمليات تداول الأوراق المالية غير المقيدة، وأيضاً ما نصت عليه المادة (٣٣) من القانون السابق من إيقاف النشاط وتصفية العمليات المالية قبل موافقة مجلس إدارة الهيئة، وذلك لأن حجم تلك الجرائم لا يتناسب مع الجرائم المنصوص عليها في ذات المادة ولذلك يرى الباحث أن المشرع كان ينبغي عليه ان يفضل تلك الجريمتين عن سائر الجرائم الاخرى الواردة في ذات المادة، وان يفردهما المشرع عقوبة تتناسب مع خطورتها وليس بأقل بأن يقرر لهما عقوبة الحبس الذي يزيد مدته عن القواعد العامة على نحو ما سائر عليه في جرائم مماثلة في الخطورة على نحو ما ورد في نص المادة (٦٣) من القانون السابق.

ويعاقب المسئول عن الجريمة وفقاً لما ورد في نص المادة (٦٨) من هذا القانون، والتي تنص على أن "يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية بالشركة بالعقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وتكون أموال الشركة ضامنة في جميع الأحوال للوفاء بما يحكم به من غرامات مالية".

## المطلب الرابع

### الجرائم المنصوص عليها في

### المادة (١٦) من قانون سوق رأس المال

وهي جريمة عدم تسليم القوائم المالية وفقاً لقواعد الإفصاح المرتبطة بها والمنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القانون<sup>(١)</sup>؛

نصت المادة (٦٥) مكرراً من قانون سوق رأس المال على أنه "يعاقب بغرامة قدرها ألفاً جنيه على كل يوم من أيام التأخير في تسليم القوائم المالية وفقاً لقواعد الإفصاح المرتبطة بها والمتعلقة بقواعد قيد وشطب الأوراق المالية المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القانون".

- وقد نصت المادة (١٦) من ذات القانون والمستبدلة بالقانون رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٠٨ على أن "تقيد الأوراق المالية في جداول البورصة بناء على طلب الجهة المصدرة لها، ويتم قيد الورقة وشطبها بقرار من إدارة البورصة وفقاً للقواعد والشروط والأحكام التي يضعها مجلس إدارة الهيئة على أن يفرد جدول خاص تقيد به الأوراق المالية الأجنبية.

ويجوز أن تتضمن قواعد القيد شروطاً خاصة للتصديق على بعض قرارات الجمعيات العامة لشركات لها أوراق مالية بالبورصة".

يتبين من النص السابق أنه تضمن النص على جريمة التأخر في تسليم القوائم المالية وفقاً لقواعد الإفصاح المرتبطة بها والمتعلقة بقواعد قيد وشطب الأوراق المالية الواردة بالتفصيل في نص المادة (١٦) السابق بيانه.

(١) وتدخّل هذه الجريمة أيضاً ضمن الممارسات الخاطئة التي يمارسها الأفراد والشركات المتعاملة في البورصة، ويقصد بالشركات هنا الشركات الاقتصادية التي تطرح أسهمها في بورصة، وشركات السمسرة، وشركات السجلات أو مجرد سمسرة الأوراق المالية، وكل الموظفين العاملين في هيئة سوق المال، أو في بورصة الأوراق المالية، مزيد من التفصيل انظر: دكتور/ محمد حافظ الرهوان، النقود والبنوك والأسواق المالية، مرجع سابق، ص ١٦٨.

وتقوم هذه الجريمة على الركنين المادي والمعنوي، دون اشتراط توافر الشرط المفترض، وذلك على النحو التالي:

الركن المادي: يقوم الركن المادي على سلوك سلبى يتمثل فى الامتناع عن تسليم القوائم المالية فى موعدها المحدد والتأخير عن تسليمها، وذلك وفقاً لقواعد الإفصاح المرتبط بها والمتعلقة بقواعد قيد وشطب الأوراق المالية على نحو ما ورد فى نص المادة (١٦) من هذا القانون، وتعد هذه الجريمة من الجرائم الشكلية إذ يكفى فيها توقع الخطر دون تطلب حدوث الضرر، كما أنها من الجرائم المستمرة لأن الجريمة تستمر طالما استمر سلوك الامتناع.

وهنا يجب ملاحظة أن الجريمة تعد تأخيراً إذا قام الجاني فى وقت لاحق بتسليم تلك القوائم لأن عدم تسليمها يعد وصفاً آخر للجريمة يقع تحت نص المادة (٢/٦)، وهى الخاصة بعدم إخطار الهيئة بالميزانية وبالقوائم المالية قبل انعقاد الجمعية العامة، وهذا له دلالة فى نوع العقوبة المنفذة على الجاني على نحو ما سوف يرد.

الركن المعنوي: تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية، التى تتطلب تحقق عنصرى العلم والإرادة، بحيث يكون الجاني عالماً بأن بفعله يرتكب جريمة عدم تسليم القوائم المالية وفقاً لقواعد الإفصاح المرتبطة بها والمنصوص عليها فى المادة (١٦) من هذا القانون، وأن تتجه إرادته إلى تحقق نتيجة هذه الأفعال، دون اشتراط لتوافر القصد الخاص.

العقوبة: يعاقب على هذه الجريمة بغرامة ألفاً جنيه عن كل يوم من أيام التأخير فى تسليم القوائم.

ويجوز الحكم بالحرمان من مزاولة المهنة أو حظر مزاولة النشاط الذى وقعت الجريمة بمناسبته مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.

ويكون الحكم بالعقوبة التكميلية وجوبياً فى حالة العود، وذلك على نحو ما فى المادة (١،٢/٢٩) من هذا القانون.

ويعاقب المسئول عن الجريمة وفقاً لما ورد فى نص المادة (٦٨) من هذا القانون والتي تنص على أن "يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية بالشركة بالعقوبات المقدرة عن الأفعال التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وتكون أموال الشركة ضامنه فى جميع الأحوال للوفاء بما يحكم به من غرامات مالية".

وهنا يرى الباحث أنه على النحو السابق كان يجب على المشرع أن يضع حد أقصى للمدة التي يجوز فيها للشخص تقديم تلك القوائم المالية، وبعد انتهاء تلك المدة يعدل وصف الجريمة بحيث يخضع للوصف السابق الإشارة إليه في نص المادة (٢/٦) من نفس القانون، وهي عدم إخطار الهيئة بالميزانية وبالقوائم المالية قبل انعقاد الجمعية العامة، وبالتالي يطبق عليه عقوبة الحبس والغرامة التي تتراوح من عشرين ألف جنيه حتى مليون جنيه، لأن عدم وجود تحديد لهذه المدة يصعب التحديد بدقة بين سلوك التأخير الوارد في النص السابق وبين سلوك الامتناع الوارد في نص المادة (٦) فقرة (٢) السابق بيانه.

### المطلب الخامس

#### الجرائم المنصوص عليها في

#### المادة (٦٦) من قانون سوق رأس المال

نصت المادة (١/٦٦) من القانون السابق على أن "يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه كل من يتصرف في أوراق مالية على خلاف القواعد المقررة في هذا القانون".

ونصت المادة (٢/٦٦) من القانون السابق على أن "يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه...".

- مخالفة مدير الشركة أحكام الفقرة الثانية من المادة (٨) من هذا القانون".

وقد نصت المادة (٨) من هذا القانون على أنه "على كل من يرغب في عقد عملية يترتب عليها تجاوز ما يملكه ١٠% من الأسهم الأسمية في رأس مال إحدى الشركات التي طرحت أسهمها في اكتتاب عام أن يخطر الشركة قبل عقد العملية بأسبوعين على الأقل، وعلى الشركة خلال أسبوع من تاريخ إخطارها بذلك أن تبلغ به كل مساهم يملك ١% على الأقل من رأس مال الشركة....".

وبالتالي نجد أن النص السابق في المادة (٦٦) يتضمن النص على الجنحتين

التاليتين :

جريمة التصرف في أوراق مالية على خلاف القواعد المقررة في هذا القانون.

جريمة عدم قيام الشركة التي طرحت أسهمها في اكتتاب عام بإبلاغ كل مساهم يملك ١% على الأقل من رأس مال الشركة بكل عملية تجاوز ١٠% من الأسهم الأسمية في رأس مال الشركة.

وتقوم الجريمتين في هذه المادة على الركنين المادي والمعنوي، دون تطلب وجود الشرط المفترض، وذلك على النحو التالي :

الركن المادي: يقوم الركن المادي في الجريمتين السابقتين على سلوك إيجابي فيما يتعلق بالجريمة الأولى يتمثل في التصرف في ورقة مالية على خلاف القواعد المقررة في هذا القانون، ويقصد بمدلول مصطلح التصرف نقل ملكية الورقة المالية بغير الطرق التجارية التي حددها قانون سوق رأس المال، وبالأحرى التصرف على عكس القواعد المقررة في هذا القانون، وهي الحصول على ترخيص على نحو ما ورد في المواد (٢٧، ٢٨، ١/٦٣) من هذا القانون وعدم جواز طرحها فياكتتاب عام، وتداولها في البورصة خارجها والا وقع التداول باطلاً<sup>(١)</sup>.

وفي الجريمة الثانية تقوم على سلوك سلبي يتمثل فيامتناع الشركة التي طرحت أسهمها في اكتتاب عام بإبلاغ كل مساهم يملك ١% على الأقل من رأس مال الشركة بكل عملية تجاوز ١٠% من الأسهم الأسمية في رأس مال الشركة.

ويعد هذا السلوك من نوع السلوك التبادلي أي أنه يحدث بارتكاب أكثر من فعل بحيث يكفى إحداهما لقيام الجريمة، ولا يعد ارتكاب أكثر من سلوك تعدد في ارتكاب الفعل.

وتعد هاتان الجريمتين من الجرائم الشكلية إذ يكفى فيها توقع الخطر دون تطلب حدوث الضرر، كما أنها في الجريمة الأولى تعد من الجرائم الوقتية ذات السلوك المنتهى لأن الجريمة تقع لحظة حدوث الفعل دون اشتراط الاستمرار فيه، اما في الجريمة الثانية فهي تعد من الجرائم المستمرة لأن الجريمة تستمر طالما استمر سلوك الامتناع طوال الفترة المحددة قانوناً على نحو ما سبق بيانه.

الركن المعنوي: تعد هاتان الجريمتين من الجرائم العمدية، التيت تطلب تحقق عنصري العلم والإرادة، بحيث يكون الجاني عالماً بأنه بفعله يرتكب جريمة التصرف في أوراق مالية على خلاف القواعد المقررة في هذا القانون وجريمة عدم قيام الشركة

(١) دكتور/ محمد على سويلم، مرجع سابق، ص ٩١٤.

التي طرحت أسهمها في اكتتاب عام بإبلاغ كل مساهم يملك ١% على الأقل من رأس مال الشركة بكل عملية تجاوز ١٠% من الأسهم الأسمية في رأس مال الشركة، وأن تتجه إرادته إلى تحقق نتيجة هذه الأفعال، دون اشتراط توافر قصد خاص في ارتكابها.

العقوبة: يتبين من نص المادة (٢/١/٦٦) أن المشرع قد نص على عقوبة تلك الجنحتين بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه.

ويجوز الحكم بالحرمان من مزاوله المهنة أو حظر مزاوله النشاط الذي وقعت الجريمة بمناسبةه مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وذلك وفقاً لما نص عليه في المادة (١/٦٩)، ويكون الحكم بالعقوبة التكميلية وجوبياً في حالة العود، وذلك وفقاً لما نص عليه في المادة (٢/٦٩)، ويحاسب المسئول على نحو ما ورد في نص المادة (٦٨) من هذا القانون.

وهنا يرى الباحث أنه في الجريمة الأولى كان أخرى بالمشرع تشديد العقوبة لأن التصرف على نحو يخالف أحكام القانون ينطوي بالتبعية على سوء تصرف يؤدي إلى الإضرار بالمساهمين، وبالتالي يرى الباحث ضرورة تشديد المشرع للعقوبة على تلك الجريمة.

أما في الجريمة الثانية فيجب أن نفرق بين حالة ما إذا كان ارتكابها عن إهمال أو تقصير، مع عدم مخالفة أحكام القانون في أسلوب طرح الأسهم في اكتتاب عام، وبين حالة تعمد عدم الإخطار للتصرف على نحو يخالف القانون، وعلى ذلك في هذه الحالة الأولى يكتفى بالعقوبة الواردة في النص السابق أما في الحالة الثانية فيرى الباحث أن يشدد المشرع من العقوبة على نحو مماثل في الجريمة الأولى.

### المطلب السادس

#### جريمة مخالفة أحد الأحكام المنصوص عليها

#### في اللائحة التنفيذية من قانون سوق رأس المال

نصت على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه كل من خالف أحد الأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

### وباستعراض اللائحة التنفيذية يتبين أنها تضمنت النص على ما يلي :

- نصت المادة (٩٠) من هذه اللائحة على أنه " يحظر على شركة السمسرة اتباع سياسة أو إجراء عمليات من شأنها الإضرار بالمتعاملين معها أو الإخلال بحقوقهم، كما يحظر عليها عقد عمليات لحسابها الخاص "وقد يترتب (على سبيل المثال) قيام شركة ما ببيع أوراق مالية مملوكة لأحد العملاء (دون إذنه) باصطناع توقيع مماثل لتوقيعه على أمر بيع تلك الأوراق المالية (محرراً) على أوراق الشركة مما يترتب عليه بيع تلك الأوراق المالية واستحواذها على أرباح لبيع دون مبرر، مخالفاً بذلك لأحكام اللائحة التنفيذية لسوق المال، أو قد تقوم بعملية البيع على توقيع مزور أو على تفويض أو توكيل خاص أو عام غير حقيقي، وفي هذه الحالة إذا ثبت ارتكاب المخالف من هذه الشركة لمثل هذه التجاوزات استحق جزاء إدارياً يتمثل في إصدار قرار من رئيس الهيئة إعمالاً لحكم المادة (٣٠) من قانون رقم (٩٥) بوقف النشاط لمدة لا تتجاوز ٣٠ يوماً فضلاً إذا ارتأت الهيئة بأن هذا السلوك يستوجب تطبيق جزاء جنائي فإنها تحيل الموضوع برمته إلى النيابة لإعمال شئونها، وتطبيق حكم المادة (٦٧) من ذات القانون.

ونصت المادة (٢٣٦) من اللائحة التنفيذية للقانون السابق على أنه "لا يجوز للشركة أن تتعامل في الأوراق المالية باسم أو لحساب المديرين أو العاملين بها أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية أو من تربطهم بهم علاقة مشاركة تجارية أو من يقومون بإعانتهم إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

فإذا كانت الشركة من شركات السمسرة في الأوراق المالية تعين أن يكون تعاملها مع أي من هؤلاء خلال حساب شخصي له في ذات الشركة وبموافقة كتابية صريحة من مجلس إدارتها".

ويسرى حكم الفقرتين السابقتين بالنسبة لشركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية بشرط موافقة العضو المنتدب بها على قيام شركة سمسرة واحدة بتنفيذ جميع عمليات الأشخاص المشار إليهم بالفقرة (١) من هذه المادة، بما في ذلك أوامر البيع والشراء الصادرة منهم".

ونصت المادة (٢٣٧) من ذات اللائحة على أن "يحظر على الشركة أن تتعامل في الأوراق المالية باسم أو لحساب المديرين والعاملين بشركة أخرى تعمل في ذات مجالات

نشاط الشركات الخاضعة لأحكام هذا الباب إلا بعد التحقق من مراعاة هؤلاء الأشخاص للشروط الواردة في المادة السابقة.

ونصت المادة (٢٣٨) من ذات اللائحة على أن "يحظر على الشركة التعامل باسم أو لحساب المساهمين في إحدى الشركات الخاضعة لأحكام هذا الباب إلا بعد إخطار مجلس إدارة الشركة التي تقوم بالتعامل.

ونصت المادة (٢٤٠) من ذات اللائحة على أنه "على المسئول عن الرقابة الداخلية بالشركة فحص أوامر البيع والشراء المقدمة وفقاً لأحكام المواد (٢٣٦) و(٢٣٧) و(٢٣٨) قبل تنفيذها للتحقق من أنها لا تتضمن أي تعارض في المصالح على أن يتم تنفيذها بعد تنفيذ طلبات العملاء الواردة على ذات الأوراق المالية وذلك باستثناء حالات الاكتتاب العام.

وتلتزم الشركة بإمسك سجل خاص لحسابات المديرين والعاملين بها تبين فيه العمليات المنفذة لصالحهم.

وفي جميع الأحوال يحظر على الشركة تنفيذ أوامر بيع أو شراء لحساب أحد المديرين أو العاملين بها في عملية تطبيقية يكون طرفها الآخر أحد عملائها.

- ونصت المادة (٢٤٢) من ذات اللائحة على أنه "لا يجوز لأي من المديرين أو العاملين بالشركة تقديم هدايا أو منح إلى أي شخص تربطه بالشركة علاقات عمل بغرض التأثير على أي نحو على أسعار تداول الأوراق المالية أو بغرض القيام بأي عمل أو الامتناع عنه أو إبداء أي عمل يمكن أن يؤدي إلى مثل هذا التأثير، كذلك لا يجوز لأي منهم تقديم أو قبول هدايا أو منح من أي نوع تزيد قيمة كل منها على مائة جنيه أو تزيد قيمتها الإجمالية في خلال سنة واحدة على خمسمائة جنيه، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر إلى أو من أي شخص طبيعي أو اعتباري تربطه مصلحة من أي نوع مع الشركة، وعلى كل من المديرين أو العاملين بالشركة تقديم إقرار دوري إليها بالمنح والهدايا التي قدمها أو حصل عليها في الفترة التي يشملها التقرير وقيمة كل منها.

وفي جميع الأحوال لا يجوز لأي منهم قبول هدايا من أي نوع وبأية قيمة من المتعاملين مع الشركة إذا كان ذلك بغرض التأثير على حيدة سلوكهم.

- ونصت المادة (٢٤٣) من ذات اللائحة على أن "يحظر على الشركة اتباع أية أساليب في عملها تنطوي على الغش أو التدليس وبصفة خاصة :

إنشاء حسابات وهمية بغرض إجراء معاملات ما كان يمكن القيام بها دون ذلك.

إجراء معاملات على حساب العميل أو باسمه دون إذنه أو تفويض منه أو مع تجاوز لهذا التفويض.

الإنفاق من أموال العملاء على النشاط الخاص بالشركة أو بأي من المديرين أو العاملين لديها.

إخفاء أو تغيير أو الامتناع عن الإفصاح عن الحقائق الجوهرية المتعلقة بالتعامل على الأوراق المالية.

رهن أو الاقتراض بضمان الأوراق المالية الخاصة بالعملاء.

ونصت المادة (٢٩٠) من ذات اللائحة على أن "لا يجوز مباشرة عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش إلا عن طريق شركات السمسرة أو أحد أمناء الحفظ.

ولا يجوز مباشرة عمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع إلا عن طريق شركة من شركات السمسرة، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات والأحكام المنصوص عليها في هذا الباب، ومع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادرة بقرار وزير التجارة الخارجية رقم (٩٠٦) لسنة ٢٠٠١<sup>(١)</sup>.

ويجب ألا يقل رأس المال المصدر والمدفوع للشركة التي ترغب في مزاوله عمليات

(١) وتقدم الشركة طلباً بالموافقة على مزاوله هذه العمليات إلى الهيئة مرفقاً به ما يلي:

بيان أيضاً في رأس المال السائل للشركة واجمالي التزاماتها في آخر يوم عمل من الشهر السابق على تاريخ الطلب وفقاً للنموذج الذي تحدده معايير اللائحة المالية الصادرة عن الهيئة للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية. وموقعاً من المدير المالي والعضو المنتدب للشركة ومرفقاً به تقرير مراقب الحسابات عن مراجعة هذا النموذج.

آخر قوائم مالية سنوية أو ربعي سنوية للشركة - بحسب الأحوال - مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات عن مراجعة أو فحص هذه القوائم المالية.

بياناً بالنظام الفني لمعالجة المعلومات وما يفيده وجود خطر بط الكتر ونبيين الشركة والهيئة والبورصة وشركة الإيداع والقيود المركزي بما يحقق المتابعة والرقابة وكذلك ما يفيده وجود نظام تسجيلها تضيعل النحو الوارد بالمادة (٢٦٢) من هذه اللائحة. نظام حفظ المستندات.

نظم وأسس الرقابة الداخلية والمراجعة المالية وشهادة من مراقب حسابات الشركة بأن النظام المحاسبي المطبق بها يكفل تحقيق الالتزام بمتطلبات العمليات المطلوب مزاولتها.

بياناً بأسماء وخبرات المديرين والعاملين لدى الشركة القائمي نعل إدارة العمليات المطلوب مزاولتها.

نموذج العقد الذي تبرمه الشركة مععاملها في شأن عمليات الشراء بالهامش واقتراض الأوراق المالية بغرض البيع - بحسب الأحوال، وذلك وفقاً لنموذج الاسترشاد الصادر عن الهيئة في هذا الشأن. انظر دكتور/ محمد على سليمان، مرجع سابق، ص ٧٦.

الشراء بالهامش عن خمسة عشر مليون جنيه، ويجب ألا يقل رأس المال المصدر والمدفوع للشركة التي ترغب في مزاوله عمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع عن خمسة ملايين جنيه مصري، وألا يقل رأس المال المصدر والمدفوع للشركة عن عشرين مليون جنيه إذا باشرت عمليات كل من الشراء بالهامش واقتراض الأوراق المالية بغرض البيع، ويجب ألا يقل المبلغ الذي يخصصه أمين الحفظ لمباشرة عمليات الشراء بالهامش إذا كان بنكاً عن خمسة عشر مليون جنيه.

وتصدر الهيئة قرارها في شأن الطلب خلال أسبوعين من تاريخ تقديمه أو من تاريخ استيلاء المستندات التي تطلبها، وللهيئة الإعضاء من كل أو بعض المرفقات المشار إليها إذا كانت الشركة أمين حفظ من البنوك أو فروع البنوك الأجنبية المسجلة لدى البنك المركزي، أو إذا كان قد سبق للشركة الحصول على موافقة الهيئة بمزاوله أية من العمليات المشار إليها“.

يتبين مما سبق أن الجرائم السابقة الواردة في اللائحة التنفيذية من القانون السابق تقوم على الركنين المادي والمعنوي، مع تطلب وجود الشرط المفترض في البعض من تلك الجرائم، وذلك على النحو التالي:

الشرط المفترض: يتطلب البعض من تلك الجرائم وجود الشرط المفترض في مرتكب الجريمة وهذا ما نجده في الجرائم التالية:

الجريمة المنصوص عليها في نص المادة (٢٤٠) من اللائحة التنفيذية وذلك بتطلب صفة في الجاني وذلك بكونه المسئول عن الرقابة الداخلية بالشركة وتنطوي الجريمة في مضمونها على امتناع هذا الشخص عن فحص أوامر البيع والشراء المقدمة وفقاً لأحكام المواد (٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨)، على نحو ما ورد سابقاً.

الجريمة المنصوص عليها في نص المادة (٢٤٢) من اللائحة التنفيذية حيث تطلبت في بداية نص الجريمة صفة في الجاني وهي كونه من المديرين بالشركة ثم عاد المشرع ونص على أي من العاملين بالشركة ومضمون الجريمة هي تقديم هدايا أو منح إلى شخص تربطه بالشركة علاقة عمل...“.

وهنا يرى الباحث أن المشرع قد جانبه الصواب من حيث أن المديرين بجانب كونهم مديرين بالشركة إلا أنهم أيضاً من العاملين بها، لذلك كان يكفى المشرع النص على أي من العاملين بالشركة، وبالتالي تشمل لفظ المديرين، ولكن ما دمنا أمام نص تشريعي

أورد لفظ المديرين، فذلك ما يجعلنا نذكر تلك الجريمة تحت وصف تطلب الشرط المفترض سواء المديرين، أو من أي من العاملين بالشركة.

الركن المادي: يقوم الركن المادي على سلوك إيجابي في أغلب تلك الجرائم الواردة باللائحة التنفيذية وسلبى في أحيان أخرى، وذلك على النحو التالي:

- السلوك الإيجابي: يتمثل السلوك الإيجابي في الجرائم التالية:

الجريمة الواردة في نص المادة (٩٠) من هذه اللائحة وهياتباع شركة السمسرة سياسة أو إجراء عمليات من شأنها الإضرار بالمتعاملين معها أو الإخلال بحقوقهم، أو عقدها عمليات لحسابها الخاص

الجريمة الواردة في نص المادة (٢٣٦) من اللائحة التنفيذية وهي قيام الشركة بالتعامل مع الأوراق المالية باسم أو لحساب المديرين أو العاملين بها أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية أو من تربطهم بهم علاقة تجارية أو من يقومون بأعمالهم دون الحصول على موافقة الهيئة...".

الجريمة الواردة في نص المادة (٢٣٧) من اللائحة التنفيذية وهي تعامل الشركة في الأوراق المالية باسم أو لحساب المديرين والعاملين بشركة أخرى تعمل في ذات مجالات نشاط الشركات الخاضعة لأحكام هذا الباب دون التحقق من مراعاة هؤلاء الأشخاص للشروط الواردة في المادة السابقة.

الجريمة الواردة بنص المادة (٢٤٠) من اللائحة التنفيذية فقرة (٢) وهي قيام الشركة بتنفيذ أوامر بيع أو شراء لحساب أحد المديرين أو العاملين بها في عملية تطبيقية يكون طرفها الآخر أحد عملائها....".

الجريمة الواردة بنص المادة (٢٤٢) من اللائحة التنفيذية وهي قيام أي من المديرين أو العاملين بالشركة بتقديم هدايا أو منح لأي شخص تربطه بالشركة علاقات عمل..".

الجريمة الواردة في المادة (٢٤٣) وهي الخاصة باتباع الشركة أي من أساليب الغش والتدليس وبصفة خاصة الحالات المذكورة في نص المادة" على نحو ما سبق ذكره، والإنفاق من أموال العملاء على نحو ما ورد في النص السابق، وإخفاء أو تغيير.

الجريمة الواردة في نص المادة (٢٩٠) من اللائحة التنفيذية وهي الخاصة بممارسة أي شركات غير شركات السمسرة عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش، وكذلك مباشرة عمليات الاقتراض للأوراق المالية....“.

أما فيما يتعلق بالسلوك السلبي : في هذه المادة فنجد في الفقرة (١) من نص المادة (٢٤٠) وهي الخاصة بامتناع المسئول عن الرقابة الداخلية بالشركة فحص أوامر البيع والشراء المقدمة وفقاً لأحكام المواد (٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨) من قانون سوق رأس المال.

ونجد أيضاً في الفقرة (٢) من نص المادة (٢٤٢) وهي الخاصة بالامتناع عن الإفصاح عن الحقائق الجوهرية المتعلقة بالتعامل على الأوراق المالية.

ويعد هذا السلوك من نوع السلوك التبادلي أي أنه يحدث بارتكاب أكثر من سلوك بحيث يكفى إحداها لقيام الجريمة وذلك على نحو ماورد سابقاً ، ولا يعد ارتكاب أكثر من سلوك تعدد في ارتكاب الفعل ، وتعد هذه الجريمة من الجرائم الشكلية التي تتحقق بتوقع حدوث الخطر دون اشتراط حدوث نتيجة وهي الضرر من ارتكاب الجريمة ، كما تعد هذه الجريمة في سلوكها الإيجابي من الجرائم الوقتية ذات السلوك المنتهي أي أن الجريمة تتم وقت حدوث الفعل دون اشتراط الاستمرار فيه ، أما الأفعال الواردة تحت وصف السلوك السلبي فإنها تعد من الجرائم المستمرة طالما ظلت حالات الامتناع قائمة.

الركن المعنوي: تعد هذه الجرائم من الجرائم العمدية التي تتطلب تحقق عنصري العلم والإرادة ، بحيث يكون الجاني عالماً بأن بفعل هيرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة ، وأن تتجه إرادتها لى تحقق نتيجة هذا الفعل، وأيضاً مع تطلب البعض منها القصد الخاص في ارتكابها وذلك على النحو التالي :

الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٤٢) والتي تقوم على تقديم المديرين أو العاملين هدايا أو منح لأي شخص يربطه بالشركة علاقات عمل، وذلك بغرض وهو القصد الخاص وهو التأثير على أي نحو على أسعار تداول الأوراق المالية، وأيضاً بغرض القيام بأب عمل أو الامتناع عنه أو إبداء رأي يمكن أن يؤدي إلى مثل هذا التأثير، وهذا هو مضمون القصد الخاص في هذه الجريمة، وهو ما نتبينه من الفقرة (الأخيرة) من المادة السابقة من نصها على قصد التأثير على حيدة سلوك العاملين بالشركة من قبولهم هدايا من أي نوع وبأية قيمة من المتعاملين مع الشركة.

وأيضاً تطلب المشرع قصداً خاصاً فى نص المادة (٢٤٣) فى الفقرة (١) حيث نص على إتباع الشركة أساليب فى عملها ينطوي على الغش والتدليس من خلال إنشاء حسابات وهمية وذلك بغرض إجراء معاملات ما كان يمكن القيام بها دون ذلك.

العقوبة: يعاقب على مخالفة أي من الأحكام السابقة بالغرامة التي لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد على مليون جنيه وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر.

ويجوز الحكم بالحرمان من مزاوله المهنة أو حظر مزاوله النشاط الذى وقعت الجريمة بمناسبةه مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

ويكون الحكم بالعقوبة التكميلية وجوبياً فى حالة العود، وذلك على نحو ما ورد فى نص المادة (٢/١/٦٩) من القانون السابق.

وبالنظر إلى طبيعة العقوبات الواردة فى النصوص السابقة نجد أنها لا تتناسب مع طبيعة الجرائم السابقة لأن تلك الجرائم تطوى فى داخلها جرائم ترقى إلى مرتبة الجنايات، وذلك على النحو التالي:

الجرائم الواردة فى نص المادتين (٢٣٧، ٢٣٦) تتشابه فى أحيان كثيرة منها مع جريمة خيانة الأمانة الواردة فى المادة (٣٤١) من القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ من قانون العقوبات والتي تنص على أن "كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقوداً أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك إضراراً بمالكها أو أصحابها أو واضعي اليد عليها وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له إلا على وجه الوديعة أو الإجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له بصفته وكيلأ بأجرة أو مجاناً بقصد عرضها للبيع أو استعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره يحكم عليه بالحبس ويجوز أن تزيد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري"، وبالتالي نجد أنه إذا كانت الجريمة السابقة المنصوص عليها فى المادتين السابقتين تتطابق مع تلك الجريمة فكيف يكون نص المادة (١/٦٩) الخاص بالعقوبة كافياً من حيث إمكانية أن يحكم القاضي بغرامة قد تهبط إلى حد ألفى جنيه فقط فى حدها الأدنى.

وأيضاً نجد أن الجريمة المنصوص عليها فى المادة (١/٢٤٣) تنطوي على حظر إتباع أية أساليب فى عملها تنطوي على الغش أو التدليس، وهى بذلك تتشابه مع

الجريمة الواردة في نص المادة (٩) من القانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٥١ الخاص بالغش والتدليس والتي تنص على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسة جنيهه ولا تزيد على مائة جنيهه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استعمل اسماً تجارياً على خلاف أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له".

ويلاحظ أنه في العقوبة السابقة في المادة (١/٢٤٣) على عقوبة الحبس فكيف تكون العقوبة الواردة في المادة (١/٦٩) الغرامة في حدها الأدنى ألقى جنيهه والأقصى عشرة آلاف جنيهه دون عقوبة الحبس.

- وفي الفقرة (٣) من المادة (١/٢٤٣) وهي الخاصة بإخفاء أو تغيير في الحقائق الجوهرية وهي الجريمة التي تتطابق مع جريمة التزوير المنصوص عليها في المادة (٢٠٦) من قانون العقوبات.

- وبمطالعة نص المادة (٢٤٥) من قانون العقوبات والتي تنص على أن "الأشخاص الذين تسببوا في علو أو انحطاط أسعار غلال أو بضائع أو بونات أو سندات مالية معدة للتداول عن القيمة المقررة لها في المعاملات التجارية بنشرهم عمداً بين الناس أخباراً أو إعلانات مزورة أو مفتراه أو بإعطائهم للبايع ثمن أزيد مما يطلبه...." يعاقبون بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيهه<sup>(١)</sup>، أو بإحدى هاتين العقوبتين، نجد أنه يمكن أن يطبق هذا النص على بعض الحالات الواردة في نص المادة (٢٤٣) من اللائحة التنفيذية، ولا سيما أن القيام بتلك الحالات الواردة في نص المادة (٢٤٣) يؤدي حتماً إلى التغيير في سعر السندات المالية، أما فيما يتعلق بالحالات الواردة في النص السابق فنجد أن المشرع قد أتم النص بعبارة "أو بأي طريقة أخرى"، وبالتالي فإن تلك الحالات الواردة في النص هي على سبيل المثال وليس الحصر مما يفسح المجال لإمكان اعتبار الحالات الواردة في نص المادة (٢٤٣) من اللائحة التنفيذية من تلك الحالات.

ويمكن القول أن هذا القانون لم يأت متدرجاً، حيث حدد الجزاء بالحبس والغرامة من المادة (٦٣) وحتى المادة (٦٥) من هذا القانون، إلا أنه نص على جزاء الغرامة فقط في المادتين (٦٦)، (٦٧)، ثم قرر في المادتين (٦٨)، (٦٩) العقوبات المقررة معاً (كما في الأحوال المبينة بقانون العقوبات).

(١) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة في المادة (٢٤٥) بموجب القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢، وكانت قبل التعديل لا تتجاوز مائة جنيهه مصريةاً.

وقد تضمنت المادة (٦٧) من قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، نصاً عاماً يعاقب على مخالفة أحد الأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون، بغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه، ما لم تكن هنا كعقوبة أشد من صوص عليها في هذا القانون أو في أي قانون آخر.

وبمطالعة العقوبة الواردة في نص المادة (٦٧) من قانون سوق رأس المال، نجد أنها لم تتناول عقوبة الحبس واكتفت بعقوبة الغرامة فقط، على عكس من نص المادة (٢٤٥) من قانون العقوبات التي نصت على عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنة، وبالتالي يطبق بشأنها نص المادة (٢٤٥) بدلاً من نص المادة (٦٧) من قانون سوق رأس المال.

ويلاحظ أنه قد تم رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة في المادة (٢٤٥) بموجب القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢، وكانت قبل التعديل لا تتجاوز مائة جنيه مصري.

وباستعراض النصوص السابقة يمكن القول بأنه من الممكن أن يتحصل الجاني على ملايين الجنيهات من جراء الأعمال المنصوص عليها بمخالفة الأحكام التي نص عليها هذا القانون، ومع ذلك يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تتجاوز مائة ألف جنيه باعتباره العقوبة الأشد وعلى هذا الأساس يتساءل الباحث ما جدوى أفراد نص خاص طالما سيطبق النص العام في قانون العقوبات، وحتى في قانون العقوبات كان يجب أن تكون الغرامة مثل ما تحصل عليه الجاني أو مثليها، كما كان يجب أن يحكم عليه في ذات الوقت برد المبالغ التي تحصل عليها مثل ما فعلاً لمشرع القانون (١٤٦) لسنة ١٩٨٨ الخاص بالشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها) وهذا يعدّ فتحاً صارخاً يشوب هذا القانون، أو أن يعدل النص في قانون العقوبات الاقتصادي رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨ بالنص على عقوبة السجن بجانب الغرامة وبالتالي يطبق قانون العقوبات الاقتصادي .

ويلاحظ أخيراً أن العقوبات التي قررها القانون تتعلق بالشركات والمؤسسات المالية التي تعمل في سوق رأس المال، ولم يذكر أي جزاء للعملاء للمتعاملين مع تلك الشركات إذا ما خالفوا أحكام هذا القانون.

ونصت المادة (٦٨) من ذات القانون على معاقبة المسئول عن الإدارة الضمنية بالشركة بالعقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون وتكون أموال الشركة ضامنة في جميع الأحوال الوفاء بما يحكم به من غرامات مالية

ومضمون هذا النص هو أن يتحمل الشخص الطبيعي المسئول عن إدارة الشخص المعنوي ، سواء كان شركة استثمار أم شركة سمسرة أم شركة إمساك السجلات ، أو إدارة صناديق الاستثمار ، بالعقوبات الجنائية التي يحكم بها على الشخص المعنوي في حالة وقوع أي مخالفة لأحكام قانون سوق رأس المال.

أما فيما يتعلق بالمخالفات التي لا يوجد لها نص خاص في قانون سوق المال ولا في القوانين الأخرى ، وبالتالي تخضع لحكم المادة (٦٧) المشار إليها ، ومن هذا القبيل ما يلي :

إهمال الشركة المصدر في رقابة العاملين المنوط به مطبع وتحرير بيانات صكوك الأسهم ، واعتمادها ، وختمها ، مما قد يصيب حملة الأسهم بأضرار شديدة من جراء ذلك.

عدم قيام شركات السمسرة بالتحقق من شخصية العميل مالك السهم.

معاملة العاملين بشركات السمسرة (من غير المنضدين) مع بعض العملاء (كوسطاء).

عدم التزام بعض شركات امسك السجلات بالاحتفاظ بالمستندات المؤيدة لعمليات الرهن بالرغم من أنا لحفظه والوسيلة الوحيدة التي يمكن بها التحفظ على الأسهم الخاصة بالعميل.

عدم التزام بعض شركات امسك السجلات بالاحتفاظ بالمستندات المؤيدة لعمليات تحويل حسابات العملاء من شركة إلى أخرى ، حيث يتبين أن التنفيذ حدث بالكامل في تاريخ واحد ، مما يعد مخالفة لقواعد الحفظ المركزي.

قيام المستثمر بشراء الأسهم من خارج البورصة.

عدم التزام بعض المستثمرين بأحكام المادة (٨) من قانون رأس المال بشأن تجاوز ملكية أحدهم ١٠% من قيمة الأسهم الأسمية بالشركة.

قيام بعض المستثمر ينب التعامل مباشرة مع منطذي الشركة دون علم الشركة مما يعرض حقوقه للضياع.

اعتماد شركات السمسرة على الأوامر التليفزيونية دون تعزيزه بالأوامر الكتابية ، مما يؤدي إلى المنازعة فيحقوق المستثمر الذي طلب شراء أو بيع الأوراق المالية.

عدم حرص المستثمر على استيفاء حقه بعد قيام الشركة بإخطاره بتنفيذ العملية وتركه الأسهم المملوكة له بمقر الشركة، مما قد يدفع بعض الشركات إلى استخدام اسمه في بيع وشراء تلك الأسهم لحساب الشركة.

عدم قيام بعض العملاء بتحرير أمر البيع أو الشراء وتضمينه نوع وكمية الأسهم والثمن الذي يرغب التنفيذ به تفصيلاً.

قيام بعض العملاء بالتعامل مع بعض الشركات الموقوفة عن العمل، على الرغم من علمه بذلك.

تفضيل شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية لبعض عملائها على عملاء آخرين لديها.

وبالتعمق في نصوص اللائحة لهذا القانون نجد أنها الأساس (أو القاعدة) الذي يحدد الأفعال الواجب اتباعها من قبل الشركات العاملة في مجال سوق الأوراق المالية والتي تعين عليها عدم مخالفة تلك الأحكام لضمان حسن سير العمل بها والعدالة بين المستثمرين والمتعاملين في مجال سوق المال، ولذلك فإن هذا الجزء الوارد بنص المادة (٦٧) من ذات القانون غير كافي من وجهة نظر الباحث لمواجهة المخالفين لأحكام اللائحة التنفيذية.

ونصت المادة (٦٩) من قانون سوق رأس المال على أنه "يجوز فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة، الحكم بالحرمان من مزاوله المهنة أو بحظر مزاوله النشاط الذي وقعت الجريمة بمناسبةه، وذلك لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات".

- وعلى ذلك يرى الباحث أنه ينبغي على المشرع التدخل بالتعديل في النص السابق بإدراج عقوبة الحبس الذي لا يقل عن سنتين كحد أدنى، ورفع الحد الأدنى للغرامة ولو لمائة ألف جنيه أو الحكم بإحداهما لى تتناسب مع طبيعة الجرائم الواردة في المواد السابقة".

## المبحث الثالث

### موقف التشريع الفرنسي

#### من جرائم قانون سوق رأس المال

تناول المشرع الفرنسي جرائم سوق رأس المال على النحو التالي :

تناول جريمة استعمال المعلومات التي تم التوصل إليها بحكم الوظيفة أو استغلالها للحساب الخاص أو لحساب الغير في البورصة قبل عرضها على جمهور المستثمرين حيث نصت المادة (١٠- ١) من الأمر رقم (٦٧- ٨٣٣) الصادر في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمنقحة بالقانون رقم (٩٦- ٥٩٧) في يناير سنة ١٩٩٦ حيث جعلها الحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها ١٠ ملايين فرنك فرنسي أو بغرامة لا تتجاوز عشر مرات الأرباح المحققة أو دون ذلك من غير أن تنخفض عن قيمة هذه الأرباح ، وبالتالي يميل المشرع الفرنسي إلى القسوة والشدة في الجزاءات المقررة في مجال سوق رأس المال والبورصات في هذه الجريمة.

كما أنه يتسم بالتمفرقة في الجزاء بين حالة ما إذا كان مرتكب الجريمة شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً حيث جعل عقوبة الشخص الطبيعي الحبس لمدة عامين وغرامة عشرة ملايين فرانك فرنسي ، وفي حالة تحقيق ربح من هذه العملية فإن الغرامة تتضاعف ، حيث يمكن أن تصل إلى حدها الأقصى وهو عشرة أمثال هذا الربح<sup>(١)</sup>.

وبالتالي نجد أن المشرع الفرنسي تميز عن المشرع المصري في هذه الجريمة الذي اكتفى بغرامة عشرين ألف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه في بعض الجرائم<sup>(٢)</sup> بينما ربط المشرع الفرنسي بين الغرامة وبين الربح حيث أصر على ألا تقل الغرامة بأي حال عن الربح الذي حققه الجاني، وبالتالي فإن المشرع الفرنسي استند على مبدأ المنفعة لتحديد مقدار الغرامة المالية ولكن يجب ألا يستخدم هذا التقدير أن يكون الربح أو المنفعة قد تحقق بالفعل<sup>(٣)</sup>.

(1) 49 Wilfrid D. (J) Droit pénal des affaires, 3eme ed. 1998, No. 120, P.P. 140- 142

(٢) راجع الجزاء الجنائي الوارد بنص المادة (٦٤) من القانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ الخاص بإصدار قانون سوق رأس المال.

(3) Renaud Salomon, Le Pouvoir de Sanction criminal, et de sanction criminal, et de Sanction administrative dela COB par Les decrets du leraout 2000. No 5, sept, Oct. 2000, P.P. 312. 313.

ونص المشرع الفرنسي أيضاً على جريمة المستفيد من تلك المعلومات حيث نصت المادة (٥) من لائحة لجنة عمليات البورصة (COB) بقولها "يحظر على كل شخص حاز معلومة تفضيلية وحصل عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة من أحد الأشخاص الذي حددهم القانون أن يستعمل هذه المعلومات لحسابه الخاص أو لحساب غيره".

ويلاحظ أن هذا النص يتفق مع التوجه الأوروبي والذي استلزم امتداد العقاب إلى من أطلق عليهم المطلعين الثانويين على الأسرار، وبالتالي فإن هذا الجزء مالي وإداري توقعه لجنة عمليات البورصة تصل إلى عشرة ملايين فرنك أو عشرة أمثال الأرباح التي تحققت.

وهنا يرى الباحث أن المشرع الفرنسي قد حسم مسألة سبق وأن أشرنا إليه في التشريع المصري وهي تتعلق بجريمة إفشاء الأسرار المنصوص عليها في المادة (٦٤) من حيث الأشخاص الذين تلقوا تلك المعلومات لأن القانون المصري الخاص بسوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ لم يشر لتلك المسألة.

بل أن المشرع الفرنسي نص في المادة (١٠) فقرة (١) من المرسوم الصادر في سنة ١٩٦٧ فإنه يعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة تقدر بعشرة ملايين فرنك فرنسي، أو بغرامة لا تتجاوز عشرة أضعاف الأرباح المحققة على شخص عمد إلى نشر أو ترويج معلومات زائفة أو مضللة أو خادعة- عن عمد عن حالة أو وضع أحد مصدري الأوراق المالية في السوق بحيث يكون من طبيعة هذه المعلومات المضللة التأثير على الأسعار.

وأوضح أيضاً المشرع الفرنسي أن النشر المضلل الخادع وإن كان يعد جريمة مستقلة في حد ذاته، إلا أنه يعد عملاً تمهيدياً لجريمة أخرى وهي التلاعب أو المضاربة غير المشروعة.

وهذا بخلاف ما ذهب إليه المشرع المصري في الجرائم المشابهة لتلك الجريمة وهي المشار إليها في.

ونصت في هذا الصدد المادة (١٠-٤) من مرسوم ٢٨ سبتمبر ١٩٦٧ والمعدل بالقانون (٢) يوليو لسنة ١٩٩٦ على أن العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في هذه الحالة تتمثل في الغرامة تبعاً للنظام الذي وضعه المشرع الفرنسي بالمادة (١٣١-٨) من قانون العقوبات، وكذلك العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة (١٣١-٢٩) من ذات القانون .

كما تتسم الجزاءات في جرائم سوق المال الفرنسي بأنها متعددة خاصة في جرائم الإخلال بمبدأ الشفافية والعدالة في سوق رأس المال الفرنسي ، حيث تقوم هيئة عمليات البورصة الفرنسية<sup>(١)</sup> بتوقيع جزاءات مالية صارمة يمكن أن تصل إلى عشرة ملايين فرنك أو عشرة أمثال الأرباح التي حققت<sup>(٢)</sup>.

ومن سمات تلك الجزاءات أيضاً ، أن المشرع الفرنسي وجب أن تتناسب قيمة الغرامة مع جسامة الإخلال باللوائح ، وكذلك مع المميزات والأرباح التي نتجت عن الممارسات الخاطئة في سوق رأس المال، ونظراً لضخامة هذه الجزاءات اتضحت الأموري فرض تساؤل في حالة تعدد العقوبات بين الجزاءات الإدارية والعقوبات الجنائية<sup>(٣)</sup> لذات الجرائم التي ترتكب مخالفة للوائح السوق، وهو ما يناهز به الباحث في هذه الدراسة من ضرورة توسع المشرع في إقراره للعقوبات المالية على حساب العقوبات السالبة للحرية سواء الحبس أو السجن لكي تتناسب مع طبيعة تلك الجرائم.

- ولقد حسمت اللجنة الدستورية الفرنسية هذه المسألة (تعدد العقوبات) في قرارها في يوليو ١٩٨٩ حيث اعتبرت وفقاً لحكم قديم لمجلس الدولة، أن قاعدة عدم العقاب على نفس الجريمة مرتين لا تنطبق في حالة ازدواجية العقوبات الجنائية مع الجزاءات الإدارية. ولكن في المقابل رأت أنه يجب الأخذ في الاعتبار مبدأ النسبية وهو مبدأ دستوري، وبناء على ذلك عندما يحدث تعدد في العقوبات، فإن القيمة الإجمالية للجزاءات التي تحكم بها، لا يجب أن تتعدى المبلغ الأعلى لإحدى هاتين العقوبتين، وقد طلب من اللجنة المختصة بتوقيع الجزاء الجنائي على جرائم سوق رأس المال والبورصة احترام ذلك.

- ونصت المادة (٥٩) على قيود لرفع الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهمين في هذا القانون حيث نصت على أنه لا ترفع الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا بناء على طلب كتابي من الوزير المختص بعد أخذ رأي رئيس الهيئة<sup>(٤)</sup>.

(١) لجنة هيئة (Commission des operations de pourse) COB وهي لجنة عمليات البورصة الفرنسية ، والتي أنشأت بالقانون رقم (٦٧- ٨٣٢) بتاريخ ٩ / ٢٨ / ١٩٦٧ وقد أنشأت لتحقيق أمن واستقرار السوق وتحقيق مبدأ الشفافية والعدالة بين مجموع المدخرين والمستثمرين أنظر:

- Michael germain and Marie Anne firsonne- Roche, fautedepersonalitejuridique Revue de dirotBanacire No. 40, nov- dec-1993, P 253

(2) Pingel. (1.) les operations d'initiesendroitcommuonutoire J. C. P 1991, 3515. P239.

(3) Report on the cost of crime, Washington, U.S. Government printing, office, 1931, P 90.

(٤) انظر المادة ٥٩ من قانون رقم ٩٣/٢٠٠٠.

فلا يجوز رفع الادعاء المباشر في هذه الجرائم، كما لا يجوز للنيابة رفع الدعوى الجنائية إلا بناء على طلب كتابي من الوزير المختص وهو وزير الاقتصاد في هذا القانون وبعد أخذ رأى رئيس الهيئة العامة لسوق رأس المال.

والسؤال الذى يطرح نفسه هو هل يعتبر رأى رئيس الهيئة ملزماً للوزير فى طلب رفع الدعوى الجنائية - وهنا يرى الباحث أن رأى رئيس الهيئة ليس ملزماً للوزير، والا كان النص (بعد موافقة رئيس الهيئة)، أما وقد جاء النص - بعد أخذ رأى - فيعنى عدم التزام الوزير برأى رئيس الهيئة .

وقد أجازت الفقرة (٢) من المادة المذكورة التصالح مع المتهم أو المحكوم عليه فى أي من تلك الجرائم مقابل أداء مبلغ للهيئة لا يقل عن الحد الأقصى للغرامة ولا يجاوز ضعفه بالإضافة إلى قيمة ما عاود على المتهم من نفع أو ماسببه من ضرر بسبب الجريمة أيهما أكبر.

ويترتب على التصالح انتفاء الدعوى الجنائية وتأمير النيابة بوقف تنفيذ عقوبة الحبس إذا تم الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صدور الحكم نهائياً، أو وقف تنفيذ ما تبقى منها<sup>(١)</sup>.

وباستعراض السياسة الجنائية للمشرع فى القوانين السابقة يمكن أن نخلص إلى ضرورة تشديد المشرع من العقوبات الجنائية فى المجال الاقتصادي بصفة عامة والجرائم المتعلقة بسوق المال بصفة خاصة نظراً لتعلقها بأخطر ما تنطوي عليه محل تلك الجرائم وهو المال، وذلك من خلال تدخل المشرع بتقرير الجزاءات التي تتناسب مع خطورة تلك الجرائم ويكون رادعاً للمستفيد من تلك الجرائم، سواء كانوا أشخاصاً أم شركات.

ويتبين مما سبق الاختلاف بين ما ذهب إليه كلاً من التشريع الفرنسي والتشريع المصري، حيث نجد أن المشرع المصري قد توسع فى إقراره الكثير من الجرائم التي لم يتناولها المشرع الفرنسي ولا سيما الواردة فى نصوص القانون السابق، وأيضاً الواردة فى اللائحة التنفيذية، وعلى العكس من التشريع الفرنسي الذي ركز على الجرائم المتعلقة بالمعلومات سواء بالحصول عليها أو باستعمالها.

(١) انظر الفقرة الثانية والثالثة من المادة ٥٩ من قانون سوق رأس المال وتتنفق هذه المادة - من حيث جواز التصالح مع جواز التصالح في الشيكات في قانون التجارة ١٧/١٩٩ - وانظر أيضاً :

Evelen Roche, Pire: La Sanction en droit pénal des affaires. Etude juridique et criminologique, Thèse, Lille 1980. P. 127 .

وعلى الرغم من ذلك نجد أن المشرع الفرنسي تميز بالشدّة والصرامة من حيث توقيع الجزاءات عن المشرع المصري الذي تباين موقفه وليسر على وتيرة واحدة في توقيع الجزاء، ولذلك فإن الباحث يرى ضرورة أن يتدخل المشرع بالتشديد بين تلك العقوبات، وذلك بتحديد حدود أقصى للغرامة تتناسب مع حجم ما حققه الجاني من ربح كما فعل المشرع الفرنسي أو على الأقل العودة في تشديد العقوبات على نحو ما ذهب إليه في القانون رقم (١٤٦) لسنة ١٩٨٨.

وبالنظر إلى التشريع الفرنسي نجد أن المحكوم عليه في تلك الجرائم يعاقب بعقوبة الحبس بجانب الحرمان من مزاولة المهنة أو ممارسة حرفته التجارية أو الصناعية وهذا يعد جزءاً قاسياً يهدد مستقبل تجارته، وأيضاً المنعم بتقلد الوظائف الهامة مثلاً لتوجيه والإدارة في المؤسسات والشركات التجارية أو الصناعية أو المشاركة في عضوية مجالس الرقابة أو مراقبة الحسابات في أية شركة.

ويجوز حرمان المحكوم عليه<sup>(١)</sup> من الحقوق المدنية والعائلية في الجرائم المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة على السلع والتأثير المتفعل على الأسعار في السوق.

والجددير بالذكر أن نشر منطوق الحكم منصوص عليه في التشريع الفرنسي الذي يعد من أكثر التشريعات استخداماً لهذا الجزاء في مخالفة المواد الاقتصادية وإساءة استعمال السلطة الاقتصادية وبصفة خاصة في أحوال التلاعب بنظام السوق أو الإضرار بالمستهلكين<sup>(٢)</sup>.

وقد توسع المشرع الفرنسي في الأخذ بهذه العقوبة في مواطن أخرى عديدة تتسم الجريمة فيها بمساسها بسلامة النظم والاستقرار الاقتصادي العالمي والمالي مثل جرائم إصدار الشيكات بدون رصيد.

(١) ومثال لذلك ما قضته المادة (٦٤) من مشروع المدونة العقابية الفرنسية حيث نصت على الحرمان من الحقوق والمزايا التي يمكن تطبيقها على الشركات والأشخاص المعنوية مثل حظر الدعوة للاكتتاب العام بما في ذلك توظيف الأسهم والسندات والحرمان من كافة أوجه التعاقدات والتعاملات التجارية أو الصناعية معاً للدولة أو المؤسسات التي تفرض الدولة عليها رقابتها أو توجيهها.

(2) Kristian, the sanctions of the economic criminal law, British library of political economic science, 1984, P. 189- 190.

Bequet (Paul): "La contrebande- législation, jurisprudence et usage- pratiques de la douane". Paris, P. U. F, 1959, P. 180 - Boulan: Etudes de droit pénale Douanier T. P.U.F 1968, P.67 .

## الخاتمة

بيد أن العالم الآن أصبح يقتضي أثره في محاولات حثيثة لملاحقة ركب التطور الذي أصبح سمة العصر الحديث الذي لن يتوقف عند حد معين، وقد يمتد هذا الحد إلى نهاية الخليقة، ولعل الميدان الاقتصادي، وما يترتب عليه من بزوغ عهد جديد في مجال الجرائم سواء في مجال الجرائم التقليدية أم في الجرائم المستحدثة التي ترتبط دائماً بالتطور الاقتصادي، وأصبح من الضروري بداية عهد جديد في كيفية مواجهة تلك الجرائم بإقرار عقوبات تتناسب مع طبيعة تلك الجرائم .

وفي هذا الصدد تم تناول البحث محل الدراسة في أحد أهم ميادين تلك الجرائم وهي الجرائم المتعلقة بقانون جرائم سوق المال، وذلك من خلال تقسيم الدراسة إلى ثلاث مباحث، حيث تخصص المبحث الأول لموضوع النظام القانوني المصري لقانون سوق رأس المال، والمبحث الثاني لتقييم السياسة الجنائية المصرية في مواجهة جرائم سوق رأس المال، والمبحث الثالث : موقفاً تشريعياً لفرنسي من جرائم سوق رأس المال، وفي نهاية الدراسة توصل الباحث لمجموعة من النتائج والتوصيات نوجزها فيما يلي :

## أولاً : النتائج :

١- انتهج المشرع سياسة الجمع بين عدة جرائم متفرقة في نص واحد، وبالتالي ساوى بينهم في الأحكام وجعل لها عقوبة واحدة على الرغم من اختلاف طبيعة تلك الجرائم، ولذلك نجد أن جنحة التزوير التي نص عليها المشرع في الفقرة (٥) من المادة (٦٣) من قانون سوق المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ والمعدل بالقانوني رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٠٤، ورقم (١٢٣) لسنة ٢٠٠٨ نص عليها المشرع كجنحة مع أن قانون العقوبات ينص على جريمة التزوير في المادة (٢١٤) مكرراً على كونها جنائية، وقرر لها عقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا وقع التزوير أو الاستعمال في محرر لإحدى الشركات أو الجمعيات المنصوص عليها أو لأية مؤسسة أو منظمة أو منشأة أخرى إذا كان للدولة أو لإحدى الهيئات العامة نصيب في مالها بأية صفة كانت.

٢- عدم التناسب بين العقوبة مع حجم وجسامته الجرم، حيث سار المشرع على نهج سياسة واحدة في تقرير العقوبة وبالتالي نجد .

أولاً : أن المشرع طبقاً لهذه المادة قد أحسن صنعاً من حيث حجم الغرامة التي قررها بجانب عقوبة الحبس التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد عن عشرين مليون جنيه، لأن مرتكبي تلك المخالفات يحققون أرباحاً طائلة ويتربحون ملايين الجنيهات من جراء ارتكابهم الأنشطة الخاضعة لأحكام سوق المال المشار إليها دون ترخيص مسبق.

ثانياً : نص المشرع على العقوبة الأصلية والتكميلية في نص واحد، ولذلك جاءت العقوبات التكميلية من وجهة نظر الباحث غير كافية لمتهم عاد وارتكب الجريمة بكونها عقوبات واجبة التطبيق أو جوازيه في ارتكابها للمرة الأولى، وهو ما تداركه المشرع في اللائحة التنفيذية، وذلك من خلال عدم نص المشرع على عقوبة النشر بالنسبة للحكم في جريدين واسعة الانتشار في النص الأصلي وإنما نص على عقوبة النشر في نص المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية بجانب النص على عقوبة الغلق ووقف النشاط حيث نصت المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية على أنه "يجوز وقف نشاط الشركة" إذا خالفت أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو قرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة تنفيذاً له.

- ويصدر بالوقف قرار مسبب من رئيس الهيئة لمدة لا تجاوز ثلاثين يوماً، ويحدد القرار ما يتخذ من إجراءات خلال مدة الوقف، ويرسل القرار للشركة أو تخطر به بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، يعلن عن ذلك فى صحيفتين صباحيتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة الشركة.

تضمن النص السابق عقوبة السجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات فى الفقرة (٥) من المادة (٦٣) من قانون سوق رأس المال الخاصة بجريمة التزوير، وقد أحسن المشرع صنعاً بأن جعل عقوبة الحبس مساوية لذات العقوبة فى المادة (٢١٤) مكرراً من قانون العقوبات، ولكن الذى يميز نص المادة (٦٣) هو الغرامة المنصوص عليها وهى فى حدها الأدنى خمسين ألف جنيه وفى حدها الأقصى عشرون مليون جنيه مما يجعل من الطبيعي تطبيق نص المادة (٦٣) من القانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢، ولكن تثار المشكلة فى حالة إذا تحقق وجود للفقرة (٢) من نص المادة (٢١٤) مكرراً من قانون العقوبات، وهى كون الدولة أو إحدى الهيئات العامة نصيب فى مال إحدى تلك الشركات والجمعيات المنصوص عليها أو لأية مؤسسة أو منظمة أو منشأة أخرى، لأن المشرع قرر عقوبة الحبس مدة لا تزيد عشر سنين على نحو ما سبق بيانه، وبالتالي يطبق نص المادة (٢١٤) مكرراً من قانون العقوبات على حساب نص المادة (٦٣) السابق، حيث جعل منها المشرع مجرد جنحة مع أن قانون العقوبات ينص على جريمة التزوير فى المادة (٢٠٦) على أنها جنائية، وهذا ما جعل العقوبة الواردة فى نصوص قانون العقوبات تختلف عن تلك الجريمة.

٣- المادة (٦٤) من هذا القانون لم تحقق الحماية الجنائية المطلوبة للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة فى سوق الأوراق المالية، فمن ناحية نجد أن الجزاء الجنائي الوارد بتلك المادة لا يتناسب مع الأفعال المجرمة التي نص عليها القانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢، فالجزاء الجنائي هنا يعد بسيطاً ولا يتناسب مع خطورة وفداحة تلك الأفعال.

٤- فى المادة (٦٣) نص على حد أقصى لعقوبة الحبس وهى خمس سنوات، ولم ينص على حد أدنى لها، وبالتالي يجوز للقاضي الحكم بالحد الأدنى وهو الحبس لمدة أربع وعشرون ساعة، أما فى المادة (٦٤) فنص على حد أدنى ولم ينص على حد

أقصى بحيث يمكن أن يصل حكم الحبس إلى ثلاث سنوات، وهو أمر غير منطقي لأن الغاية التي يبتغيها المشرع تنصب على مواجهة تلك الجرائم بالعقوبات التي تتناسب معها، وهنا قد خالف المشرع ذلك لأنه عندما نص على حد أدنى من عقوبة الحبس فإنه يرى أن تلك الجريمة تبلغ حد من الجسامية ينبغي ألا تقل عقوبة الحبس عن حد معين، وبالتالي ينص فيه المشرع على هذا الحد.

٥- وفي الجرائم الواردة في نص المادة (١٧) في الفقرة (١) من المادة (٤٩) من هذا القانون التي نصت على جنحة تداول الأوراق المالية المقيدة في البورصة خارجها، والفقرة (٢) التي نصت على جنحة عدم الإعلان عن عمليات تداول الأوراق المالية غير المقيدة، وأيضاً ما نصت عليه المادة (٢٣) من القانون السابق من إيقاف النشاط وتصفية العمليات المالية قبل موافقة مجلس إدارة الهيئة، وذلك لأن حجم العقوبات المقررة لا يتناسب مع الجرائم المنصوص عليها في ذات المادة.

٦- الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٦) من القانون لم يضع المشرع حد أقصى للمدة التي يجوز فيها للشخص تقديم القوائم المالية، وبعد انتهاء تلك المدة يعدل وصف الجريمة بحيث يخضع للوصف السابق الإشارة إليه في نص المادة (٢/٦) من نفس القانون، وهي عدم إخطار الهيئة بالميزانية والقوائم المالية قبل انعقاد الجمعية العامة، وبالتالي يطبق عليه عقوبة الحبس والغرامة التي تتراوح من عشرين ألف جنيه حتى مليون جنيه، لأن عدم وجود تحديد لهذه المدة يصعب التحديد بدقة بين سلوك التأخير الوارد في النص السابق وبين سلوك الامتناع الوارد في نص المادة (٦) فقرة (٢) السابق بيانه.

٧- الجريمة المنصوص عليها في نص المادة (٢٤٠) من اللائحة التنفيذية وذلك بتطلب صفة في الجاني وذلك بكونه المسئول عن الرقابة الداخلية بالشركة وتنطوي الجريمة في مضمونها على امتناع هذا الشخص عن فحص أوامر البيع والشراء المقدمة وفقاً لأحكام المواد (٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨)، على نحو ما ورد سابقاً.

٨- وفي الجريمة المنصوص عليها في نص المادة (٢٤٢) من اللائحة التنفيذية نجد أنها تطلبت في بداية النص صفة في الجاني وهي كونه من المديرين بالشركة ثم عاد

المشروع ونص على أي من العاملين بالشركة ومضمون الجريمة هي تقديم هدايا أو منح إلى شخص تربطه بالشركة علاقة عمل...". وهنا نجد أن :

- المشروع قد جانبه الصواب من حيث أن المديرين بجانب كونهم مديرين بالشركة إلا أنهم أيضاً من العاملين بها، لذلك كان يكفى المشروع النص على أي من العاملين بالشركة وهذا لأن المشروع لم يميز المديرين بعقوبة مختلفة عن العاملين بالشركة .

- وبالنظر إلى طبيعة العقوبات الواردة في النصوص السابقة نجد أنها لا تتناسب مع طبيعة الجرائم السابقة لأن تلك الجرائم تطوى في داخلها جرائم ترقى إلى مرتبة الجنايات

- لم يأتي هذا القانون متدرجاً، حيث حدد الجزاء بالحبس والغرامة من المادة (٦٣) وحتى المادة (٦٥) من هذا القانون ، إلا أنه نص على جزاء الغرامة فقط دون عقوبة الحبس وذلك في المادتين (٦٦)، (٦٧)، ثم قرر في المادتين (٦٨)، (٦٩) العقوبات المقررة معاً (كما في الأحوال المبينة بقانون العقوبات).

- وقد تضمنت المادة (٦٧) من قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، نصاً عاماً يعاقب على مخالفة أحد الأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزي عن عشرة آلاف جنيه، ما لم تكن هناك عقوبة أشد منصوص عليها في هذا القانون أو في أي قانون آخر.

- وبمطالعة العقوبة الواردة في نص المادة (٦٧) من قانون سوق رأس المال، نجد أنها لم تتناول عقوبة الحبس واكتفت بعقوبة الغرامة فقط، على عكس من نص المادة (٢٤٥) من قانون العقوبات التي نصت على عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنة، وبالتالي يطبق بشأنها نص المادة (٢٤٥) بدلاً من نص المادة (٦٧) من قانون سوق رأس المال.

- ويلاحظ أنه قد تم رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة في المادة (٢٤٥) بموجب القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢، وكانت قبل التعديل لا تتجاوز مائة جنيه مصري.

٩- أما فيما يتعلق بالمخالفات التي لا يوجد لها نص خاص في قانون سوق المال ولا في القوانين الأخرى، وبالتالي تخضع لحكم المادة (٦٧) المشار إليها .

- ١٠ - بمطالعة العقوبة الواردة في نص المادة (٦٧) من قانون سوق رأس المال، نجد أنها لم تتناول عقوبة الحبس واكتفت بعقوبة الغرامة فقط، على عكس من نص المادة (٣٤٥) من قانون العقوبات التي نصت على عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنة، وبالتالي يطبق بشأنها نص المادة (٣٤٥) بدلاً من نص المادة (٦٧) من قانون سوق رأس المال.
- ويلاحظ أنه قد تم رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة في المادة (٣٤٥) بموجب القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢، وكانت قبل التعديل لا تتجاوز مائة جنيه مصري.
- تميز المشرع الفرنسي بالشدّة والصرامة من حيث توقيع الجزاءات عن المشرع المصري الذي تباين موقفه ولم يسر على وتيرة واحدة في توقيع الجزاء .

## التوصيات :

١- ضرورة اهتمام المشرع بإعطاء هيئة سوق المال فاعلية أكثر في توقيع جزاءات مالية صارمة على غرار ما أعطى من صلاحيات في هذا المجال للجنة عمليات البورصة في فرنسا، وأيضاً إعطائها المساحة الكافية من قدرة التعاون مع الهيئات الأجنبية التي تمارس نشاطاً مماثلاً في الرقابة على سوق رأس المال

١- ضرورة أن يكون هناك توحيداً في مجال العقوبات بحيث يتم زيادة الحدين الأدنى والأقصى في الجرائم التي تتطلب زيادة تلك الحدود، ولكي تتناسب مع طبيعة الجرائم.

٢- شمول النصوص القانونية الخاصة كافة على التصالح في الجرائم الاقتصادية دون تمييز، بجانب النص على التحكيم الاتفاقي كوسيلة للتقاضي في حالة فشل عملية التصالح.

٣- التشديد في العقوبات الواردة في القانون رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨، بحيث يمكن تطبيق تلك العقوبات على حساب القوانين الواردة في قانون العقوبات، والتي تشمل على عقوبات سالبة للحريات تجب عقوبات الغرامات الواردة في القانون السابق، وذلك بالنص على ذات العقوبة السالبة للحرية حتى يمكن تطبيق عقوبة الغرامة الواردة في القوانين الخاصة الواردة في القانون السابق وذلك على نحو ما ذهب إليها المشرع الفرنسي.

٤- وفي الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (٥) من المادة (٦٣) من هذا القانون ينبغي علي المشرع أن يفرض لتلك الجريمة نصاً خاصاً في مادة مستقلة ويرقى بها إلى درجة الجنائية ويقدر لها عقوبة الحبس التي تتناسب مع عقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة (٢٠٦) من قانون العقوبات.

٥- أن يعدل النص في قانون العقوبات الاقتصادي رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨ بالنص على عقوبة السجن بجانب الغرامة وبالتالي يطبق قانون العقوبات الاقتصادي في مجال الجرائم الواردة في نص المادة (٦٧) من قانون سوق رأس المال.

## المراجع :

## أولاً : المراجع باللغة العربية :

## (١) الكتب :

- ١- دكتور/ أحمد بركات مصطفى، العقود التجارية وعمليات البنوك، بدون دار نشر، سنة ٢٠٠٦.
- ٢- دكتور/ جاب الله عبد الفضيل بخيت، التطور الاقتصادي والموارد الاقتصادية، بيروت، سنة ٢٠٠٨.
- ٣- دكتور/ حاتم محمد عبد الرحمن العمليات المصرفية المتنقلة والمشكلات المرتبطة بتنفيذها، بدون دار نشر، سنة ٢٠٠٣.
- ٤- دكتور/ حسني الجندي، التشريعات الخاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة، الكتاب الثالث، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الطبعة الاولى، سنة ٢٠٠٩.
- ٥- دكتور/ ربيع فهد الرشيد، الودائع المصرفية النقدية، بدون دار نشر، سنة ٢٠٠٤.
- ٦- دكتور/ رجب عبد الحكم سليم، شرح أحكام قانون سوق رأس المال لسنة ٢٠٠٤، بدون دار نشر، سنة ٢٠٠٤.
- ٧- دكتور/ رزق الله أنطاكي والدكتور/ نهاد السباعي، موسوعة الحقوق التجارية، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، سنة ١٩٥٨.
- ٨- دكتور/ سامي عبد الباقي أبو صالح، النظام القانوني لعروض الشراء في سوق الأوراق المالية، سنة ٢٠٠٦.
- ٩- دكتور/ سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٢.
- ١٠- دكتور/ سميحة القليوبي، الأساس القانوني لعمليات البنوك، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٢.

- ١١- دكتور/ صالح راشد الحمراني، دور شركات السمسرة فى بورصة الأوراق المالية، سنة ٢٠٠٨.
- ١٢- دكتور/ طاهر شوقي مؤمن، عقد بيع الاوراق المالية فى البورصة، سنة ٢٠٠٧.
- ١٣- دكتور/ عبد الله سالم، الخصخصة وتقييم الاصول والأسهم فى البورصة، بدون دار نشر، سنة ١٩٩٦.
- ١٤- دكتور/ فخري عبد الرازق الحديثي، قانون العقوبات والجرائم الاقتصادية، منشورات جامعة بغداد، بغداد، سنة ١٩٨١.
- ١٥- دكتور/ محمد زكى أبو عامر، الإجراءات الجنائية، بدون دار نشر، سنة ١٩٨٤.
- ١٦- دكتور/ محمد صالح، شرح القانون التجاري، الجزء الثاني، مكتبة عبد الله وهبي، سنة ١٩٤٥.
- ١٧- دكتور/ محمد صالح، الإفلاس والصلح الوافي، بدون دار النشر، سنة ١٩٤٨.
- ١٨- دكتور/ محمد عبد العزيز محمد السيد الشريف، مدى ملائمة الجزاءات الجنائية الاقتصادية، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٧.
- ١٩- دكتور/ محمد علي سويلم، التعليق على قانون المحاكم الاقتصادية، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة ٢٠١١.
- ٢٠- دكتور/ محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة، سنة ١٩٧٩.

## (٢) الرسائل العلمية :

- ١- أحمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه فى القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ١٩٥٩.
- ٢- أيمن عبد الحفيظ، استراتيجية مكافحة الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه فى علوم الشرطة، أكاديمية الشرطة، سنة ٢٠٠٣.

٣- عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، تقديم الأستاذ الدكتور/ محمود نجيب حسني، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، سنة ١٩٧٤.

(٣) المجالات والبحوث وأوراق العمل:

١- دكتور/ عبد الفضيل محمد أحمد، بورصات الأوراق المالية، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد إبريل، سنة ١٩٨٨.

٢- عقيد.دكتور/ طارق خضر، ورقة عمل بعنوان "جرائم سوق رأس المال باعتبارها إحدى الجرائم الاقتصادية، الحلقة النقاشية عن جرائم سوق رأس المال، مقدمة لمركز بحوث الشرطة، سنة ١٩٩٨.

ثالثاً : المراجع باللغة الفرنسية :

LES LIVRES :

- 1- Bequet (Paul): "La contrebande- législation, jurisprudence et usage- pratiques de la douane". Paris, P. U. F, 1959.
- 2- Boulan: Etudes de droit pénale Douanier T. P.U.F 1968.
- 3- Chavanne (A) La droit Pénal des societies et droit pénal général, 1963.
- 4- wilfri D. (J) Droit pénal des affaires, 3eme ed. 1998, No. 120 .
- 5- Renaud Salomon, Le Pouvoir de Sanction criminal, et de sanction criminal, et de Sanction administrative dela COB par Les decrets du leraout 2000. No 5, sept, Oct. 2000 .
- 6- Pingel. (1.) les operations d' initie sendroit commuonutoire J. C. P 1991, 3515. P239. Delestrait, Droit pénal des affaires et des societés commerciales, 1980.
- 7- Evelen Roche, Pire: La Sanction en droit pénal des affaires. Etude juridique et criminologique, Thèse, Lille 1980.
- 8- Gabaraham- Eroi: Economique politique, Paris, 1982.

### ثالثاً : المراجع باللغة الإنجليزية :

Book :

- 1- Barry Rider, Charles Abrams and Michael Ashe, Guide to Financial, services regulation, C.C.H. Editions Limited, 1989.
- 2- Dan M. Kahan, Social Meaning and Economy Analysis of Crim, Press the University of Chicago, U.S.A. April, 1997.
- 3- David I cove & William Vons torch: computer crime, O, Reilly& associates, Inc., 1993.
- 4- Joseph J. Norton and Mads Andemas, Emerging Financial Markets and Role of International Organizations, Kulwer Law International, London, Boston, 1996.
- 5- Kristian, the sanctions of the economic criminal law, British library of political economic scince, 1984.
- 6- Michael Bogdan "Different Economic system and Comparative law", Comparative law yearbook, volume 2, the center for international legal studies, Maryland, 1978.
- 7- Michael germain and Marie Anne firson- Roche, cob. Fautedepersonalitiesjuridique Revue de dirotBanacire No. 40, nov- dec-1993.
- 8- Ralph Andreano and John, J. Siegfried, the economics of crime, John Wilyandsons, New York, London, Sydney, Tronto, 1980.

Report :

- 1- Report on the cost of crime, Washington, U.S. Government printing, office, 1931.
- 2- Environment in Development European Community policy and action: Europe information, June 1992.

## **The role of the criminal policy in facing money market crimes**

**Dr. Ayman Abd Elhafez**

The Capital Market means the Market in which securities exchanged whether medium or long term.

It includes stock exchange, Market activities, insurance companies and saving, So it is clear that the stock Market is one of the components of the capital Market they are defined as violation of capital theft as those illegalactivities that are committed in violations of the rules and regulations of dealing in capital Market and makes the perpetratorsubjecttopunishment. The Egypt and comparative capital Law includes Penalties for Freedom Financial fines.

It is indisputable that the nature of the economic offense casts a shadow over the content of those penalties contained in the Law to suit the nature of those offenses.

The Egyptian legislator in contact to those crimes has varied between lightening and disproportionate punishment and the size of offense.

In contact to the French legislator, his position was contact in the face of crimes.

- economic penal code
- capital market
- commercial papers
- stock market
- capital market authority
- the economic crimes
- investment

